وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعــة يحي فارس بالمديــة
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية .

من إعداد الطالبة :

- بن خيرة حورية

إشراف الأستاذ :

-بن يوسف القينعي

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ "بن يوسف قينعي" على قبوله الإشراف على هذا العمل و تقديمه لي النصح و التوجيه المتواصل و زرع فيا معاني إتقان العمل .

و كل الشكر لمن ساعدنا من قريب أو من

بعيد على إنجاز هذا العمل.

وفي الختام أسئل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه

وأن يجعله علماً نافعاً.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(.....وقل ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل, صالحا ترضاه وادخلي برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل. الآية 19 –

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق, ومع ذلك تخطيتها بثبات وبفضل الله.

الى والدي الذين كان لهم بالغ الأثر في انجاز هذا البحث العلمي وفي تخطي الكثير من الصعاب.

الى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم اخوتي حفظهم الله ورغاهم واطال في أعمارهم

والى جميع اساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مديد العون لي

حورية

مقدمة

مقدمة

من خلال التطور السريع الذي شهده هذا العصر ظهرت مواقع و منصات التواصل الاجتماعي حيث أثبتت هذه المواقع جدارتها من خلال الخدمات التي تقدمها و سهلت العديد من الأمور على الأشخاص فيما بينهم حيث جعلت من العالم قرية صغيرة و جعلت لنا واحدة تتمثل في تلك الأماكن الافتراضية ،يلتقي فيها الناس من أجل التعارف و التفاعل و تبادل المعلومات و تنمية المهارات الفكرية و الثقافية .

فبالرغم من التسهيلات و الإيجابيات التي جاءت بها مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها ألقت أضرار بالمجتمع من خلال إساءت استعمالها فتحولت هذه الفضاءات من اماكن للتعارف و التواصل إلى أماكن خصبة لإرتكاب الجرائم و ملاحقة الأفراد و الإساءة لهم ، فلم يثم الأمر على هذا فقط بل أصبح يهدد الأفراد و يعتدي على شرفهم و إغتصابهم و يتعرض لحياتهم الخاصة .

حيث انتشرت بصورة مخيفة الجرائم افتراضية خصوصا الواقعة عن مواقع التواصل فهي من الجرائم المستحدثة عبر المواقع الافتراضية و الأكثر شيوعا ظن أن هذه الأخيرة و هي فضاءات مباحة لا تخضع للقانون و لا يمكن الوصول إلى مرتكبيها ، هذه المعتقدات الخاطئة و أخذت العديد من التجاوزات و التصرفات الخطيرة من تعدي تعدي على الشرف الآخرين ، انتهاك حرمة حياتهم الخاصة و كذا المساس بأخلاقهم من خلال التحريض على فسادها إغرائهم على الفسق ...إخ .

حيث أصبح العالم يواجه نوع جديد من الإجرام فهو أشد خطورة من الجرائم التقليدية التي تسهل التعامل معها ، لذالك ليتسارع التشريع الجنائي الجزائري الذي وضع حد و السعي إلى مكافحة الإجرام الإلكتروني و التضييق على المجرمين الافتراضيين و تقديمهم للعدالة ،كما يعمل على توطيد قوانينه خصوصا المتعلقة بجرائم المعلوماتية حتى يستفيد المجرم من الثغرات القانونية للإفلات من العقاب .

1. لمحة عن أهمية الموضوع :

يتمحور موضوع الجرائم ، الماسة بالشرف و الاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي حول أهم الجرائم المرتكبة عبر هذه الفضاءات التي تسيئ إلى الأشخاص و تتعرض لشرفهم و اعتبارهم و تنهك حياتهم ، الخاصة و تعدي حتى على أخلاقهم كما أردنا من خلال هذا الموضوع لتسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم ، و القواعد القانونية التي أقرها من أجل حماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .حيث تمكن الأهمية في فهم نوعية هذه الجرائم و دراستها.

2. أسباب اختيار الموضوع :

أسباب شخصية :

الاهتمام الشخصي بالموضوع و الفضول إلى معرفة الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري ،من أجل حماية شرف و اعتبار الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية .

أسباب موضوعية :

على اعتبار أن هذا الموضوع من مواضيع الجديدة و الشيقة التي تستحق البحث و التمحيص فيها و نظرا لفائدة الدراسات القانونية في هذا الموضوع و تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعية في مختلف مجلات الحياة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحديد الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالشرف و اعتبار و تباين الطبعة القانونية لهذه الجرائم .

و تحديد الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للحد من إستعمال الغير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

صعوبات البحث :

نقص المراجع القانونية التي أعاقتني في إتمام هذا البحث و الإلمام بجميع جوانب الموضوع و محاولة اخراج هذه المذكرة في تركيبة تشمل جميع العناصر الرئيسة و الثانوية لإتمام هذه الدراسة .

الإشكالية :

فيما تتمثل سياسة المشرع الجنائي الجزائري ، للحد من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي ؟

المنهج المتبع :

لقد اعتمدت في الموضوع دراستي على مناهج مختلفة حسب الموضوع المتناول ، و اعتمدت على المنهج الوصفي من أجل وصف الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية و ووصف هذه الظاهرة .

و المنهج التحليلي الذي كان لازما من أجل تحليل النصوص القانونية

تحديد الدراسة :

لقد تطرقت في الموضوع دراستي الى جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عامة و سلطت الضوء على كل من جريمة السب و القذف و كذا انتهاك جرمة الحياة الخاصة و الجرائم الأخلاقية باعتبار أنها من الجرائم ،المستحدثة الأثر شيوعا عبر شبكات التواصل الاجتماعي في يومنا هذا .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تمهيد

نظرا لأهمية التي يكتسبها الحق الشرف و الاعتبار على المستوى العالمي و الوطني فقد أولى له المشرع اهتمام بأي جرم أيّ اعتداء يقع عليه .

يقصد بالشرف و الاعتبار بشكل عام المكانة التي ينعم بها الشخص لدى نفسه و لدى الغير ،و هي يستمد من صفاته الموروثة . و المكتسبة من علاقته بالغير من أفراد المجتمع ، و ليس من اليسير الفصل بين هذين المصطلحين و ان كان يمكن القول بأن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي أي قيمة الشخص لدى نفسه و شعوره بكرامته و احساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع المجتمع معاملته و احترامه متفقين مع هذا الشعور ، أما الاعتبار فيغلب عليه الطبع ، الموضوعي أي قيمة الشخص لدى العير من خلال مكانته الاجتماعية و ما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، و الواقع أنه القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملها مترادفتين .

وجرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار و هي من مختلف التجاوزات التي تطورت في وقتنا الحالي وّ أصبحت ترتكب عبر فضاءات افتراضية من خلال التسهيلات التي جاءت بها مواقع التواصل الاجتماعي لخدمة الأفراد و المجتمعات خاصة ما تعلق بحياتهم اليومية ، إلا أنها أصبحت مسرحا خصبا يلجأ إليه المجرمون بارتكاب مخططاتهم للمساس بالأفراد من خلال البينات الشخصية المتاحة عبر هذه الصفحات و هذا ما يسهل لهؤلاء المجرمين عمليات انتهاك حقوق الأفراد .

و هذه الجرائم التي تمس بالشرف و الاعتبار الواردة أساسا بقانون العقوبات الجزائرية تشمل خمسة صور و قد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات و هذا القسم الخامس جاء بعنوان :

الاعتداءات على الشرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار إلا أن المشرع أدرج جريمة القذف و السب و الوشاية الكاذبة ضمن الاعتداءات على الشرف و اعتبار الأشخاص ، و لم يدرج ضمنها جريمة إفشاء الأسرار أو بالأحرى جريمة إفشاء السر المهني في حين أن هذه الأخيرة تمس بالشرف و الاعتبار الأشخاص و لو أنها كذلك فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة ، كما أنه لم يدرج جريمة الإهانة ضمن القسم الخاص بهذه الجرائم ، و إنما نص عليها في

القسم الخاص بالجناية و الجنح المرتكبة ضمن النظام العام ،رغم أنها و بغض النظر عن صفة المجني عليه تشكل اعتداء على الشرف و الاعتبار .

من هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على مختلف صور جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار و ذلك وفق مبحثين ، على النحو التالي :

- المبحث الأول : القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالاعتبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي .
- المبحث الثاني : القواعد الموضوعية لجرائم الماسة بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالاعتبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

تعد جريمتي السب و القذف الأكثر شيوعا عبر شبكة الأنترنت عموما و مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا فهي ترتكب لنيل من كرامة الأشخاص و اعتبارهم ، كما يمكن أن يكون وجاهيا عبر البث المباشر أو كتابي مثلا و غيرها من الطرق و عليه سيتم التطرق وفق المبحث الأول إلى التعريف بهاتين الجريمتين و إلى الأركان المكونة لكل جريمة على حدة و تباين الطبيعة القانونية و لهذاّ ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة القذف و في المطلب الثاني جريمة السب .

المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف

الفرع الأول : التعريف بجريمة القذف :

أولا : تعريف جريمة القذف في الشرعة الإسلامية

إن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف تماما عن التعريف القانوني حيث يعرف بأنه : **(الإتهام بالزنا أو نفي النسب)** .[1]

و هي جريمة جدية حيث ذكرها الله تعلى تجريما و عقابا في القرآن الكريم بقوله :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[2]

و أما في السنة جاء ذكر جريمة القذف في الحديث الشريف عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه و سلام قال:

[1] عمار عباس الحسني ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجرائم المعلوماتية ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت لبنان،ط1،2017،ص39

[2] صورة النور ، الآية 04

" اجتنبوا الموبقات فقيل ، يا رسول الله و ما هي ؟ ! قال : الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل مال اليتيم و أكل الربا ، و التوالي يوم الزحف ،و قذف المحصنات الغافلات و المؤمنات "[1]

ثانيا : التعريف الفقهي و القانوني لجريمة القذف :

لقد تعددت و تنوعت تعريفات القذف عند الفقهاء العرب و عليه فالقذف الذي يوجب الإسناد في العقاب، قانونا هو ما يتضمن اسناد فعل يعيد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية .

و قد عرفه البعض بأنه " اسناد علني عمادي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت

إليه حيث يتضمن لنا من هذا التعريف أن مراد القذف هو فعل الإسناد الذي ينضب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليهّ أو احتقاره ، و في الوقت ذاته احتقاره عند أهل وطنه و لحط من قدره و تمس شرفه و سمعته .

حيث عرفه المشرع الجزائري جريمة القتل في نصوص القانون العقوبات الجزائري ،فمن خلال المادة 296 منه و التي تنص على ما يلي :

يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ، أو اسنادها إليه أو تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .

يبدو من نص المادة المذكور أعلاه أن القذف يعتبر في منطق القانون جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينص على واقعة محددة تمس بشرف و اعتبار الأفراد أو الهيئات ، وهي واقعة من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط ، أما النتيجة و هي

[1] عمار عباس ،المرجع نفسه ص 40

المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهي ليس شرط في الجريمة القذف فالسلوك المعاقب عليه بغض النظر عن تحقيق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به .[1]

ثالثا : التعريف الاصطلاحي

أ. التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف في صورتها التقليدية (تعريف المشرع الجزائري بجريمة القذف)

عرف المشرع الجزائري القذف في الفقرة الأولى من المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري يعد قذف بأنه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعة عليها به ، أو اسنادها إليه أو تلك الهيئة.... "[2]

ب. التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

إن جريمة القذف بالوسائل الإلكترونية يختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة و ذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها حيث أن الأولى ترتكب بوسيلة إلكترونية و يمكن أن نعرف جريمة القذف المعلوماتية بأنها اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الوسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه .

و بما أن شبكة التواصل الاجتماعي تعتبر من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتردد عليها الكثير من الأشخاص عبر العالم فإنه يمكن تعريف جريمة القذف التي ترتكب عبر هذه الوسائل على النحو التالي :

و هي اسناد واقعة معينة لشخص آخر لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي [3].

[1] يحى مومن، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2017،2018/1،ص 16

[2] عمار عباس الحسيني المرجع السابق ،ص380

[3] المادة 296/الفقرة 2 ، قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: اركان جريمة القذف

يتطلب قيام جريمة القذف توفر ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي وسنتناول كل واحد منها بالشرح والتفصيل.

اولا الركن الشرعي :

الركن الشرعي هو النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك او الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعة ، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون".

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، وقد جاء ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" الفصل الأول منه وعنوانه "الجنايات والجنح ضد الاشخاص"، القسم الخامس تحت عنوان" الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار" من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد 296 و م 298.

كما وردت جريمة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية و الهيئات الاخرى ضمن نص المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري. والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن احكام قانون العقوبات وليس ضمن احكام قانون الاعلام (قانون 3-4-1990)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على احكام هذه الجريمة ضمن احكام قانون الاعلام

(قانون 20-7-1881 المتعلق بحرية الصحافة ، المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 1986). والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا النهج ، فهناك بلدان عديدة نصت

على جريمة القدف في قانون العقوبات ، نذكر منها مصر (المادتان 302 – 303)، وتونس (المادتان 245و247 ق.ع). [1]

ثانيا الركن المادي :

يتمثل في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال اسناد واقعة إلى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية. ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر هي : نشاط اجرامي يتمثل في فعل الإسناد ، وموضوع ينصب عليه النشاط يتمثل في الواقعة المحددة المنسوبة إلى المجني عليه ، وصفة النشاط الاجرامي المتمثلة في علانية الإسناد.

1. **فعل الإسناد: Imputation** " الاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد م سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة او كاذبة." مثلا كقول : فلان هو الذي سرق مال المؤسسة.

ويعرف كذلك الاسناد بأنه : " أن تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية "، كما يقصد بالإسناد : رمي شخص لشخص أخر بما يخدش شرفه او اعتباره. او لصق واقعة معينة تمس شرف او اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير. ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق ايضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية او استفهامية او غامضة ، ويتضح من هذه التعاريف أن جوهر الإسناد هو التعبير .

ووسائل التعبير قد تكون بالقول الشفوي او الكتابة ايا كان شكلها أو نوعها مخطوطة او كل مطبوعة، و أيا كانت المادة التي فرغت فيها الكتابة ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم والصور ، (خاصة الرسوم الكاريكاتورية).[2]

كما يستوي أن ينسب الجاني الواقعة إلى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة او بوصفها رواية ينقلها عن الغير او اشاعة يرددها ، ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد ان تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق اعلانها من قبل او سبق نشرها، ويستوي أن يكون الاسناد واضحا

[1] أحمد بوسقيفة ،الجنائي الخاص ، الجزائر ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، ج1 ،ط1،دار هوامة لنشر ، الجزائر،2019،ص202

[2] أحمد بوسقيفة ،المرجع السابق،ص202

صريحا لا يحتاج الى تفسير ، او مبهما في لفظ برئ ، او ان يكون الاسناد واردا على سبيل التلميح ، او كتابة .

2. **موضوع الإسناد (الواقعة المحددة) موضوع الاسناد هو:** الواقعة التي يسندها الجاني الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ، او احتقاره عند أهل وطنه .[1]

ويشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الواقعة المسندة للمجني الشروط التالية :

- ان تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة.
- ان تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من اسندت اليه محلا للعقاب طبقا للقانون او الاحتقار عند اهل وطنه ، او ان تكون ماسة بالعرض او الشرف ، خادشة لسمعة الشخص او سمعة عائلته.
- تحديد شخص المجني عليه تحديدا لا لبس فيه : ولا يشترط أن يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه ، أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته.

ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا . كما يمكن أن يكون الشخص المقذوف هيئة نظامية مثل البرلمان او ضد جهات قضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او أي هيئة نظامية او عمومية اخري.

3. **علانية الإسناد :** تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم ، لان خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه وإنما في اعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من اساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره ، ولا تتحقق جريمة القذف إلا اذا كان الاسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا ، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني (م 463 من قع ج)[2]

- **والعلانية في اللغة هي :** الاظهار والجهر والانتشار والنشر أما في اصطلاح القانون هي : عكس السرية بمعنى الجهر بالشيء وإظهاره للناس. .

[1] بن نون بحري ، أبي مولود الأمين ، جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ،دراسة مقارنة ،مذكرة شهادة ماستر ،كلية حقوق ،جامعة غرداية ،2019،ص20 .

[2] علاء زكي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و جرائم السب و القذف ،ط1،دار الكتاب ،الحديث،القهرة ،201،ص371.

- **كما تعرف العلانية :** بأنها وسيلة علم افراد المجتمع بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه ، ويقصد بها ايضا : اتصال علم الجمهور بالعبارات المشينة الصادر عن الجاني عبر الوسائل التعبيرية .

4. **طرق العلانية :** أن العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم القذف ترد بعدة طرق ووسائل ، وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق.ع. ج اننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح اذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر واعادة النشر دون بيان سندات النشر.

وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير انه بين وسائل النشر ، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات ، واغفل طرق العلانية، على العكس من ذلك فان المشرع الفرنسي قد عرف طرق العلانية في نص المادة 23 من من قانون الاعلام والصحافة المؤرخ في 29-7-1881 وهو نفس القانون الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حكم المادة 296 التي تضمنت جريمة القذف. [1]

ثالثا الركن المعنوي :

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والقصد الخاص ، بمعنى اتجاه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة ، و بما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية ، فان القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة عبارات القذف ، قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك . [2]

ووفقا للقواعد العامة فان القصد العام يتكون من عنصرين هما : العلم و الارادة. - علم الجاني بعناصر الجريمة وان يعلم أن الواقعة التي يسندها الى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.

- انصراف ارادة الجاني الى تبيان الفعل وبتحقيق نتيجة، (ان يتوافر لديه ارادة الاسناد وإرادة العلانية.) وان تكون الارادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الاكراه او التهديد .

[1] أحسن بوسقيفة ،المرجع السابق ص 203.
[2] أحسن بوسقيفة ،المرجع السابق ص 209.

ومنها يتبين أن ارادة الجاني في جريمة القدف يجب أن تنصب نحو أمرين هما:

قصد الإسناد : بمعنى أن تتجه ارادة الجاني الى اسناد واقعة القذف الى المجني عليه مع علمه بذلك ، (العلم بمعنى ودلالة العبارات المتضمنة للقذف) وأنها لو صحت لأوجبت عقابه او احتقاره.

قصد العلانية : أي أن الجاني يكون قد تعمد اعلان وإذاعة او نشر الواقعة المسندة للمجني عليه بواسطة احدى وسائل العلانية .[1]

1. مدى تحقق العلانية في جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تتفق معظم التشريعات العربية والأجنبية على أن قيام جريمة القذف يتوقف على توافر شرط اساسي وهو ركن العلانية ، وإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بمثابة مخالفة السب غير العلني. [2]

وبالرجوع الى نص المادة 296 ق.ع نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بشكل واضح وصريح كما سبق ذكره فيما سبق لكنه اكتفى بذكر النشر وإعادة النشر، وبذلك يتفق الفقه والقضاة على ان عبارة النشر تفيد العلانية باعتبار ان النشر هو العمل الذي بموجبه نقوم بإذاعة شيئا ما وإبلاغه للرأي العام ، ومن هنا نستخلص ان جنحة القذف المجرمة في المادة 296 تقتضي توافر ركن العلانية .

وقد أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 296 الوسائل التي تتحقق من خلالها علانية القذف على النحو الآتي : عبارات الحديث او الصياح أو التهديد او الكتابة أو المنشورات او اللافتات او الإعلانات.

ومع ذكر هذه الوسائل ويثور التساؤل : هل يمكن اعتبار شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة القذف العلني ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه ونظهر من خلاله مدى تتحقق العلانية في جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

[1] أحسن بوسقيفة ،المرجع السابق ص 209

[2] بن نونة بجري ، و ابي مولود الأمين ، المرجع نفسه ،ص 27 .

تتحقق العلانية في جريمة القذف بعدة طرق ووسائل تتمثل في :

أ. **علانية القول أو الصياح :** يقصد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة ، اما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة.

وتتحقق علانية القول أو الصياح ، اذا تم الجهر بهما او تم نقله بالوسائل الآلية من مكان إلى آخر ويكون الجهر بالحديث والصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع ، بحيث يستطيع سماعه من وجه له الكلام ومن كان حاضر من الجمهور في المكان شريطة أن يتجاوز عددهم الشخص الواحد.

وإذا كانت تكنولوجيا المعلومات تتيح لأجهزة الحاسوب وأجهزة الهاتف النقال الحديثة قراءة النصوص المطبوعة بصورة صوتية كلامية ، فان التساؤل يثور حول امكانية شمول النصوص المتعلقة بعلانية القول أو الصياح فيها لو تمت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي وكانت متضمنة عبارات القذف .[1]

يرى رجال الفقه انه اذا تم نقل الحديث او الصياح بواسطة اجهزة الحاسوب او الهواتف النقالة الحديثة، عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، تتحقق العلانية باعتبارها من الوسائل الالية في نقل الأصوات ، على أن يسمع الحديث أو الصياح بمجرد أذاعته ، أو تحميل مادة مسجلة تحوي عليه ، وعرضها على جميع من يحوزون جهاز الاستقبال .

ب. **علانية الكتابة :** تأخذ علانية الكتابة عدة صور نعرضها على النحو الآتي : – العرض : تتحقق علانية الكتابة التي نصت عليها المادة 296 في فقرتها الثانية من ق. ع ج اذا تضمن العرض وضع المكتوب او المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته ، سواء كان العرض في مكان عام أو خاص. و يكون العرض بطريق الانترنت من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني و مجموعات الأخبار أو غرف الدردشة، التي ينشر من خلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم وصورهم والأفلام والشارات ، حيث يتخذون مواقعهم على هذه الشبكة لارتكاب أفعالهم الجرمية ، ولعرضها من خلال صفحات شبكة التواصل الاجتماعي مثال ذلك

[1] **الوسائل الآلية :** و هي الأجهزة التي تجعل مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز مثل مكبرات الصوت أو المكروفون أو غيرها من الوسائل التي تؤدي ذات الغرض.

كتابة عبارات القذف في ما يتم نشره عبر هذه الصفحات في شكل مقالات او عرض رسومات استهزائية ، بصورة تمكن الناس في شتى بقاع العالم من رؤيتها تتحقق معها العلانية.

ت. **التوزيع** : أن تكنولوجيا الانترنت تسمح بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة ، وعلى جميع المشتركين ايا كان موقعهم الجغرافي ، ويقع التسليم بواسطة الانترنت بصورة غير مباشرة مثل التوزيع عبر صفحات شبكات التواصل الاجتماعي من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار ، أو غرف الدردشة

ويشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون لعدد غير محدود من الناس من المتعاملين مع الانترنت والمشتركين في صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي. ويستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه او بتداول عدة نسخ ، وسواء كان التوزيع بفعل الجاني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير.[1]

ومما سبق يتبين أن جريمة القذف يمكن أن تقع بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة حديثة كشف عنها العلم ، وتتحقق العلانية في الجريمة كما سبق ذكره ، وتطبق على جريمة القذف التي تقع عبر شبكة التواصل الاجتماعي نصوص التجريم التقليدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

رابعا : صور القذف عبر الوسائط الإلكترونية

1. مواقع التواصل الاجتماعي: (المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة)

هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في 02 محادثات بينهم بإرسال البريد الالكتروني من قبل الشخص المشترك فيها وهنا عدة أنواع من التخاطب في هذه الغرف المتصلة دائما بالأنترنت وبما أن التخاطب يتم بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل المشتركين فالصورة الغالبة في تحقق القذف بواسطة غرف المحادثة والدردشة هي صور والقذف الخطي ويشترط أن يقع بكل ما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائي المتعلقة بالمجني عليه من شأنها النيل من شرفه واحتقاره .

[1] عادل عزام سقف الحياة ،المرجع السابق ص 220 .

2. المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت منفصلة:

تتمثل هذه الأخيرة كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وهي تعرف بتسمية الشريك الالكتروني (e-partner). فالثورة الرقمية توسعت و أصبحت لا تقتصر على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية أو في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب فقط بل توسعت لتشمل أجهزة الهواتف الخلوية.

وبالتالي يمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد الكتروني أو الاتصال والتواصل بأي موقع على الشبكة للاستفسار والمطالعة على أي معلومة يريدها المستخدم

و تتحقق جرائم القذف في هذه الطرفية من خلال الرسائل المتضمنة مواد السب والقذف من شبكة الأنترنت بواسطة الخدمات المتاحة إلى الهاتف النقال (الحالة الأولى) سواء رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية أو فيما يتعلق بالرسائل الالكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الأنترنت. (الحالة الثانية)

ملاحظة:

أورد الدكتور محمد أمين الشوابكة إلى أنه :"في الحالة الأولى و إن تضمنت مواد قذف أو سب إلا أن الجريمة لا تقوم لانتفاء ركن العلانية الذي تطلبه المشرع إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أسند إليه إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة. بينما تتحقق الجريمة في الحالة الثانية و عليه يمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مجرمة

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة القذف

و يرى بعض أهل الاختصاص و بعض شراح القانون أن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ،راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند إقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي إذ أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و هي التي عرفت الطرق العلانية ، و إنتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة حيث أجرى تعديلات بموجب قانون العقوبات فيما بخص هذه الجريمة ، حيث أجرى تعديلات بموجب القانون رقم (01-03) المؤرخ سنة (26.06.2001) .[1]

كما أجرى تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (23.06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و كان هذا التعديل فرصة لتدارك السهو و إعادة و إعادة إنسجام لأحكام القانون العقوبات ، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة القذف عن طريق الأنترنت الموجهة للأفراد .[2]

و الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري حين أجرى هذه التعديلات أدرج وسيلة الأنترنت الى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات العمومية و المعبر عنها بمصطلح وسيلة الإلكترونية أو معلوماتية و لم بخصوص جريمة القذف الموجه للأشخاص و كأننا أمام وضعية تختلف فيها طرفة العلانية بإختلاف الجهة الموجة إليها القذف .[3]

[1] أحسن بوسقيفة ،المرجع السابق ص 208

[2] قانون رقم (01-09) مؤرخ في 26 جوان 2001 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ،ج ر، عدد 34 ، صادرة بتاريخ 27 جوان 2001 .

[3] أحسن بوسقيفة ،المرجع السابق ص 208

أولا :موقف المشرع الجزائري من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد في المواد (296-299) ق.ع.ج .[1]

و وردت جريمة القذف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة لتشريع الجزائري حيث عرفت المادة 1/296 ق.ع.ج القذف و أقرت له عقوبة في نص المادة 298من نفس القانون.

و بالرجوع إلى النص المادة 296 من ق.ع.ج يتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر صفة العلانية إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القذف .[2]

كما أنه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح و دقيق طرق العلانية حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إسناد الادعاء عن طريق نشر النشر المباشر أو إعادة النشر ،و لكنه عاد بعد ذلك ليشرك في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أشار إلى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات و هذا لنتساءل لم يعمم "استعمال الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجريمة القذف و الإهانة المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و مكرر 02و 146 ق.ع.ج حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الأشخاص و الهيئات دون تمييز و بالجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع الجزائري في فقرتها الثانية ، و رغم عدم صرافة النص بتحديد الأنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعية كوسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية[3] فإنه نرى أنه يمكن تمديد حالة الحديث أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات الى محيط شبكات التواصل الاجتماعي بكل سهولة ، لكون هذه الأخيرة تعتبر وسيلة يمكنها تحقيق ذلك و مخاطبة جمهور عريض أي توفر علانية الإسناد .[4]

[1] ق.ع.ج ،المرجع السابق .

مدردوار نسيم ،جرائم المعلوماتية على ضوء قانون الجزائري و المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة مستوري قسنطينة 2013،ص [2] 44

[3] المواد 144 مكرر/144 مكرر 2 (146) قانون العقوبات المرجح السابق ص 57،58

[4] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 209.

و باعتبار أن المشرع بالمقابل لم يحدد الوسائل المستعملة لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر و إنما ذكرها بشكل عام ، و بالتالي بأنني في الحالة دور القضاء في خلق إجتهادات في هذا السبيل [1].

و بناء على ما سبق ذكره نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانون العقوبات لفك الغموض لا المتعلق بركن العلانية كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جريمة القذف المرتكبة بواسطة المستخدمة بفعل التقدم التكنولوجي و تطور تقنية المعلومات و خاصة شبكات التواصل الاجتماعي على النحو الذي وردت به جريمة القذف و السب و الإهانة الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر و ذلك حتى يتوافق نص المادة 296 مع مقتضيات مبدأ الشرعية ، المنصوص عليها في المادة 01 من القانون العقوبات .

ومن جهة أأخرى وتماشيا مع التغيرات الإقليمية و الدولية و الوطنية ، استجاب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية التي تدعو ؟إلى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات .

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها القانون رقم (04.09) المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها لكنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الأنترنت كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية و إجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الإلكترونية بالنص عليها ،لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الاعتداء على الأشخاص و شرفهم .

و هذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مع كافة أنواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات أو مواقع التواصل الاجتماعي[2] أو عبر الرسائل الإلكترونية لا سيما جرائم القذف و السب و التهديد و غيرها .[3]

[1] دردور نسيم ، المرجع السابق ،ص،غ م

[2] أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 252.14 المؤرخ في 08-09 المتعلق بمصادقة الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سنة 2014.

[3] يحى تومية ،المرجع السابق ص 20.

ثانيا : موقف القضاء الجزائري :

لقد عالج القضاء الجزائري الالتباس الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف على شبكات التواصل الاجتماعي و ذلك إستنادا إلى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية ،حيث قضى بالضرورة توفر ركن العلانية لقيام جرم القذف ،عبر شبكات التواصل الاجتماعي و ذلك استنادا إلى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية ،حيث قضى بالضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف دون توافر أركانها و خاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون ، و للقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها و على ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتقائها

و بناء على ما على ما سبق ذكره فيما يخص مواقف القضاء حول تجريم الأفعال التي تؤدي إلى قذف الأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، و من خلال مقارنة ذلك في البلدان المختلفة نستخلص بأنه على الرغم من القصور التشريعية في نصوص العباقية في الجزائر مقارنة بقوانين البلدان (ولايات المتحدة الأمريكية ، الإمارات...إخ).[1]

إن القضاء الجزائري طبق النصوص الجنائية القائمة بنصوصها التقليدية سعيا منه في تجنب إفلات الجناة من قبضة العدالة ، و ذلك من خلال تفسير هذه النصوص و يلاحظ من جهة أخرى أن تطبيق النصوص التقليدية بمفهومها الواسع خاصة بالنسبة لجريمة القذف المرتكبة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية .

و عليه فإننا نرى ضرورة تدخل المشروع الجزائري لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال الغير مشروعة الناتجة عن استخدام الأنترنت و شبكات التواصل الاجتماعي و خاصة في ظل تطور التشريع الذي يشهده هذا النوع من الجرائم ، المستحدثة كما فعل أغلبية دول العالم.[2]

[1] بن نونة بحري أبي مولود الأمين ، المرجع السابق ،ص 53
[2] المادة رقم 01 ق .ع .ج المرجع السابق ، ص 02

أوّلا : تعريف السب لعو وفي الاصطلاح الشرعي :

المطلب الأول : التعريف جريمة السب

السب لغة : هو الشتم بإطلاق اللّفظ الصريح الدّال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه , وأن مصدر سب بمعنى طعن وشتم حيث يقال سبّ الرجل فلان أي كطعنه ومنه قال تعالى " **لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**" [1]

أمّا السبّ في التشريع الإسلامي لا يختلف عنه في المعنى اللّغوي , فالسّب هو الشّتم بحيث يمكن تعريفه بأنّه " شتم الغير ورميه بمنقص"

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم , وفي السنّة النبوية منع الرسول صلى الله عليه وسلم سبّ الغير وشتمه فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم " **سِبابُ المسلم فسوق, وقتاله كفر"**[2]

ثانيا : تعريف السبّ في القانون :

ورد تعريف جريمة السبّ المادة (297) من قانون العقوبات الجزائري على النّحو الآتي :
"ويبين لنا من خلال ما جاء في المادة أو صفة عيب أو لفظ جارح أو كلام مشين الى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معيّنة كمن يصف آخر بأنه ماجن.[3]

وعليه يكفي في السب أن تحتوي ألفاظ خدش الشرف بأي وجه من الوجوه , فالسب دائما لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعد من قبيل السب القول عن الشخص بانه لصّ , ونصاب ومزّور شرط أن يكون ذلك علنا بإحدى وسائل العلانية وإلا تحول الى مخالفة يعاقب عليها القانون.[4]

[1] سورة الأنعام آية 109
[2] يحي تومي , المرجع السّابق ص 89.
[3] يحي تومي , مرجع سابق ص 90.
[4] انظر المادّة 463 / ف1 من قانون العقوبات الجزائري

نلاحظ من خلال المادة297 بأن المشرعّ الجزائري يعتبر السب واقعا اذا كان التعبير مشينا أو تضمن تحقيرا أو قدحا فنلاحظ أن السب على خلاف القذف من خلال منظور المشرّع الجزائري بحيث أنه لم يشترط في القذف أن تكون العبارات تحتوي على كلام بذيء أو عنف.

حيث يقصد بالسّب في أصل اللّغة الشتم وهو كلّ إلحاق لعيب أو تعبير بخط كم قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره , سواء بأطلاق اللفظ الصّرح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجّه إليه.[1]

و من هذا تتضح العلاقة بين جريمة السب و القذف في كون كل منهما تمثل الاعتداء على الشرف و الاعتبار و في القول المادي المتمثل في القول أو الكتابة و كلاهما يستهدفان خدش و جرح شرف و اعتبار المجني عليه و لكنهما يختلفان في كون القذف يشترط فيها تحديد الواقعة و هو على خلاف جريمة السب ، و بالتالي فإن على القاضي أن يبحث أولا في العناصر المشترك بينهما و المتمثلة في العبارة التي تمس بالشرف و الاعتباري أولا ثم يبحث عن الاختلاف الجوهري الموجود بينهما حتى يتمكن من معرفة ما إذا كانت الجريمة سبا أو قذفا و ذلك بحسب ماذا كانت الواقعة محددة و معينة أم لا .[2]

ثالثا : العلاقة بين السب و القذف

كل منهما يمثل اعتداء و شرف و اعتبار الأشخاص غير أنهما يختلفان حيث أن جريم القذف يشترط فيهه تحديد و تعيين الواقعة و ذلك على خلاف جريمة السب التي لا يشترط فيها ذلك و بالتالي فإن على القاضي أن يبحث في العنصر المشترك بينها و الذي يتمثل في إذا كانت العبارة تمس بالشرف و الاعتبار ثم بعد ذلك يبحث عن الاختلاف الجوهري الموجود بينهما حتى يتمكن من معرفة ما إذا كانت الجريمة تعد قذف أو سب و ذلك بحسب ما إذا كانت الواقعة محددة و معينة أم لا .[3]

[1] عبد الحليم بوقرين المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ،مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، المجلد رقم 16 ، العدد 1 ، ص 207 .

[2] كهينة بن عيسى سليمة برانس ، جريمة قتل بين قانون العقوبات و قانون الإعلام شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 ،ص 12

[3] عبد الحليم بوقيرن ،المرجع السابق ،ص 19 .

الفرع الثاني: أركان جريمة السب:

الجريمة السب ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي:

أولا -الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بإسناد صفة أو عيب أو لفظ مشين الى شخص محدد وذلك علانية النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار بسبب فعل السب وعليه عبارة السب الأكثر عنفا هي تلك التي تتضمن التحقير والقدح نظرا لما تحتويه من اعتداء وكلام بذيء. فالتعبير المشين هو كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه أما القدح فهو كل تعبير قبيح يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه.[1]

سنتطرق في هذا الركن إلى العديد من النقاط المستوجبة لتحققه من ذلك كيفية تقدير عبارة السب وتحديد المجني عليه وأسلوب الإسناد في السب وشرط العلانية إضافة الى موقف التشريع الجزائري.

1. تقدير عبارة السب:

إن تقدير عبارة السب يرجع إلى القاضي باعتماده على الظروف المكانية والزمانية وذلك راجع إلى أن العبارة قد تعد سببا في مكان معين أو منطقة معينة ولا تكون كذلك في مكان آخر أو منطقة أخرى ويستوي الأمر بالنسبة للزمان فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بدينا في وقت مضى قد أصبح مألوفا في الوقت الحاضر.

هذا ويجب أن تكون عبارات السب والشتم محددة حتى يمكن القول بتحقق جريمة السب عبر المعلوماتية كم يجب أن تحدد هذه العبارات في الحكم.

2. تحديد الشخص المجني عليه:

لتتحقق جريمة السب لابد أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبعيين أو معنويين ولا يشترط أن يكون التحديد دقيقا بل يكفي أن يكون في استطاعة الأفراد أو البعض منهم معرفة الشخص المقصود من عبارات السب بسهولة. [2]

[1] العاقل غريب أحمد ، جرائم الإهانة و القذف و السب معلق عليها بأحكام محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا ،مركز معلومات النيابة الإدارية ،مصر 1954،ص21.

[2] العاقل غريب أحمد ، مرجع سابق ص 28

3. الإسناد في السب:

تتمثل ميزة السب في أن التعابير البذيئة التي يشتمل عليها لا تتضمن اسناد واقعة معينة إلى المجني عليه لأنه لو كان الأمر كذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا .

وبالتالي فمن شروط السب أن يتم دون اسناد واقعة معينة الا انه قد يتحقق بإسناد عيب معين دون تعدي واقعة كمن يقول عن شخص اخر انه سكير او مجرم ، الا أن عدم تعيين الواقعة لا يعني أن السب يمكن أن يكون في عبارات عامة دون تحديد المجني عليه ذلك أن السب كالقذف يجب أن يحدد بوضوح الشخص الموجه اليه والا كان ذلك حجة للإفلات من العقاب.

العلانية: أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 297 من قانون العقوبات صراحة أن يقترن فعل السب بالعلانية إلا أنه وبالرجوع الى المادة 463/02 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد المشرع يشترط لقيام جنحة السبت المنصوص عليها في المادة 297 من القانون الجزائي.[1]

ثانيا- الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام إذا لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في الجهر الا بالألفاظ المشينة مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه في

جريمة السب لابد من توافر نية الاضرار .

- الواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته، ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجوب الاسترسال بالدلالة العرفية للمتهم وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا.

خلاصة لكلامنا فإن القانون يحمي أساسا القيم الأخلاقية التي حين يعتدي عليها بادعاء أو إسناد واقعة شائنة فيعد مساسا بالشرف والاعتبار ومع ذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين. [2]

[1] العاقل غريب أحمد ،مرجع سابق ص 29
[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص 209

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة انسب عبر شبكة التواصل الاجتماعي

حتى وان كان القذف يتفق مع السب من حيث الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليه واعتباره. والسب لا يشترط أسناد واقعة معينة للشخص, كما لا يشترط في نفس الوقت ان يكون التعبير المستعمل من شانه المساس بشرف واعتبار الشخص وانما يكفي ان تكون العبارة تنطوي على العنف او الفاظ بذيئة.

و عليه انطلاقا من المبدأ الراسخ في التشريعات الجنائية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية فعل السب من خلال ما نصت عليه المادة 297 من القانون العقوبات. أيا كان تعبيرا او كلاما او عبارات مشينة موجهة الى شخص او عدة اشخاص بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او دينية او مذهبية او دين معين معاقب عليه حسب ما ورد في المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات 1 وجريمة السب كثيرة الوقوع عبر شبكات التواصل الاجتماعي وذلك ظنا من الشباب ان الجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي مباح بالرغم من وجود نص قانوني يجرم فعل السب بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

فالقانون في الحقيقة لا يعتد بالوسائل من حيث التجريم الا ما تم النص عليه ولذا من الضروري تدخل المشرع الجزائري بإضافة فقرة الى المادة 297 من ق.ع (.... يقع باستخدام شبكة الانترنيت او أية وسيلة الكترونية.)

عالج المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من القانون العقوبات الا انه لم ينص صراحة على العلانية, في النسبة للسب غير العلني العلنية ليست ركنا أساسيا اذا لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وانما تتحول من جنحة الى مخالفة بحيث نصت على ذلك المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري, بالإضافة الى ما سبق ويكون جريمة السب الأكثر شيوعا وانتشار مثلها مثل جنحة القذف بعد ظهور شبكة المعلومات العالمية, سارع المشرع الى إضافة المادة 144 مكرر ق.ع لاحتواء وسائل العلنية الحديثة التي تستخدم في ارتكاب جريمة السب او الإساءة الموجهة الى رئيس الجمهورية او احدى الهيئات النظامية ... الخ, بما يتماشى و التقدم التكنولوجي من خلال ما جاء في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 02 و 146 من ق.ع

[1] يختي تومي, مرجع سابق ص16

حيث لتشنج من نص المادة 144 مكرر من خلال عبارة (او بأية وسيلة الكترونية ...) على وقوع جريمة السب بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي خون هذا الأخير عبارة عن وسيلة الكترونية غير انه يتوجب النص عليها صراحة ضمن نص قانوني مستقل يعاقب على ارتكاب جرم السب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

ويكون السب علني اذا كانت الرسالة المتضمنة السب قد تم نشرها او اذاعتها عبر خاصية اللايف مثلا عبر مواقع التواصل الاجتماعي موجهة الى اكثر من شخص أي الى عدد من الأشخاص الشيء الذي يؤدي إلى توافر عنصر العلانية في هذه الحالة.

ان المشرع الجزائري ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني فاعتبر السب العلني جنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 الا انه يمكن فهم ذلك ضمني عند ذكره يحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 02/463 تحت العنوان: (المخالفات المتعلقة بالأشخاص)

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالشرف :

المطلب الأول : مفهوم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول : التعريف بالحياة الخاصة

على الرغم من أن الجميع متفق على أن للفرد الحق في حماية حرمة حياته الخاصة من الناحية القانونية ، إلا أنه لم يتفق اثنان على تعريف واحد لهذا الحق تعريفا شاملا ، نظرا لاختلاف المجتمعات و المعتقدات.

أولا : المقصود بالحياة الخاصة

بداية تجدر الإشارة إلا أن تعريف الحياة الخاصة أمر لا يخلو من الصعوبة و هذا ما لا يقرره الفقه نظرا لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر و والوقع أن معظم الفقهاء الذين تناولوا تعريفه يجمعون على أنه من الصعوبة إن لم يكن من المستحيل إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الخصوصية

و لذلك اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الخصوصية، وهذا ما فعله الفقهاء الفرنسيون فحاولوا وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية والحياة المهنية، الحق في الصورة، كشف الضرائب وكشف الراتب، المرض، مكان قضاء أوقات الفراغ، الموارد المالية، وقد أضاف البعض الأخر الحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار والحق في النسيان وماضي الشخص وأضاف البعض الأخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق، أما بالنسبة لسرية الحياة الخاصة فتعني سرية كل ما ينتج عن ممارسة الفرد لحياته الخاصة، ونطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته فهو يشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها بنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلة به ويريد الاطلاع عليها

والمساس بالحياة الخاصة للأفراد يزداد بشكل يبعث على القلق في ظل المجتمع المعلوماتي خاصة مع انتشار بنوك المعلومات، وفي الواقع فإن البيانات أو المعلومات الإسمية التي يتم تجميعها ومعالجتها وتخزينها في بنوك المعلومات هي التي تمس الحق بالحياة الخاصة للأفراد فالمعلومات قد تكون موضوعية أو ذاتية وقد تكون اسمية أو مجهولة.

ثانيا: مدلول حرمة الحياة الخاصة:

إن الدراسات القانونية التي عنيت بحرمة الحياة الخاصة وبحقوق الإنسان، في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام نظرا لحداثة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويمكن القول أن نهاية الستينيات وبداية السبعينيات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وأن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيه الأول مرة وبشك لمتزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية، ومن بين الأوائل الذين كتبوا في هذا الموضوع الفقيه Alan Weston في أواخر الستينيات، والذي عرف خصوصية المعلومات بأنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين " ، أما تعريف ميلر فقد جاء أكثر شمولية بحيث جاء فيه "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم.

وقد برز هذا المفهوم ، في هذه المرحلة، نظرا للتداخل المتزايد للحكومات وحتى الخواص في إنشاء بنوك المعلومات فالفرد الواحد أصبح مجموعة من البيانات المتعددة يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقية عنه، ولهذا تداول كثيرا في القرن الحالي اصطلاح " حماية البيانات التي لا يقصد

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المكالمات والأحاديث الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة فيها يهدأ المتحدث الى غيره وهذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمن من فضول استراق السمع , والمحادثات الشخصية إمّا أن تكون مباشرة والتي تدور الإفراد مباشرة أو تكون غير مباشرة وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال مثال شبكات التواصل الاجتماعي ويتم الاعتداء عليها.[1]

أولا : أركان الجريمة : تتكون الجريمة الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصّة من ركنين اثنين هما : الركن المادي والركن المعنوي.

1- **الركن المادي :** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه وعليه يمكن استنتاج الركن المادي لجريمة تسجيل المكالمات أو الاحاديث الخاصة على أنها النشاط الإجرامي المتمثل في تسجيل أو نقل الأحاديث

[1] سارة معناوي , الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 2 المجلة الخامس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, الجزائر 2020 , ص196.

الخاصة , لكون هذه الأحاديث خاصة يحث الانسان في حياته الشخصية أن تتم بأي تقنية كانت أن تتم هذه الجريمة بعد رضا المجني عليه.

2- السلوك الإجرامي :

يقصد به السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية وعليه فالنشاط الإجرامي في جريمة تسجيل المكالمات أو نقل الأحاديث الخاصة تشمل العناصر التالية.

أ.التنصت : يقصد به الاستماع سرّا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية أو سرى صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه.[1]

ب الاحاديث التي تكون محل للجريمة : يقصد بها كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين او أكثر.

اذا قام الجاني بنقل الأحاديث أو تسجيلها فهي أشرطة مخصصة لذلك أو نقلها الى مكان آخر دون رضا المجني عليه فقد توافر الركن المادي للجريمة.

2- **وسيلة ارتكاب الجريمة :** نص المشرع على الوسيلة المستخدمة في جريمة تسجيل المكالمات أو نقل الاحاديث على استعمال أي وسيلة تقنية كانت ولم يتم تحديد نوع هذه الوسيلة وما نوعها بل يعتد المشرع الجزائري بقيام هذه الجريمة بوسائل تقنية بشتى أنواعها وعليه فان المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة بذاتها بل نصّ على إعتماد أي وسيلة تقنية كانت ولم يتم تحديد نوع هذه الوسيلة وما نوعها بل يعتمد المشرع الجزائري بقيام هذه الجريمة بوسائل تقنية بشتى أنواعها وعليه فان المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة بذاتها بل نص على اعتماد أي وسيلة تقنية كانت.

3- **الصفة الخاصة للأحاديث** :, نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتد بالجريمة متى كان الحديث خاص وسري فمتى توفرت هذه الصفتين في الحديث اعتبر أنه جريمة ومتى انتفت هاتين الصفتين فإنها لا تقوم على ذلك وعليه فان المشرع لم يعتد بالمكان الذي تم فيه تسجيل أو نقل الأحاديث بل اشترط أن تكون ذات لطبع خاص وسري.[2]

وهذا بالتحديد ما يتجلى في مواقع التواصل الاجتماعي فهي تعتبر حسابات شخصية تحمل بيانات ومعلومات سرية وخاصة.

[1] زهرة بتيخ , الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة , رسالة ,ماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية المدي , الجزائر 2021 , ص 29.
[2] سارة مهناوي , نرجع سابق , ص 201.

4- **عدم رضا المجني عليه :** يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون فعل التسجيل أو النقل قد تم دون رضا المجني عليه يبيح الفعل ومن هنا كان عدم الرضا عنصرعنصرا ماديا من النموذج القانوني للجريمة أي عنصر في الركن المادي وان تخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن .المادي وان تخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن.

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة من الجرائم العمدية وهو ما نستشفه من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وعليه كان لابد من توافر عنصري القصد الجنائي في شقية وهما العلن والإرادة أمّا الإدراك فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتسجيل أو النقل بأي وسيلة وعلى وجه خصوص الدراسة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي الأحاديث التي لها صفة الخصوصية وذات الطابع السري دون موافقة صاحب الشأن وانتقاء العلم بأحد هذه العناصر ينتمي القصد الجنائي , وعليه فا تتم الجريمة بدون قصد جنائي كما في القصد الجنائي[1] وعليه فان تتم الجريمة بدون قصد جنائي كما في حالة ما اذا ترك الجهاز (التصوير أو التسجيل) وحصل على نقل أحاديث خاصة بطريق النسيان نتيجة تداخل الخطوط أو ارسال بيانات عن طريق الخطأ مواقع معين هنا لا يعد مرتكب للجريمة لعدم توافر القصد الجنائي.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

أولا : موقف المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة:

الطريح اعتبر المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان، هذه ام نورة الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص وآدميته وإذا ما تم إهدارها تنعدم صفتها الإنسانية، ومما لا شك فيه أن اعتبار الحق في الحياة الخاصة حقا شخصيا، فإن هذا يؤدي إلى أن يصبح هذا الحق أحد المقومات نشرات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة وأمان، ولهذا فقد تم صياغة ضمانات عديدة بغية حماية مرة هذا الحق.

حيث نصت المادة 40 من الدستور على ما يلي" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن..."، كما نصت المادة 46 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة

[1] زهرة بتيخ , المرجع السابق ص 31.

وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

وعلى الرغم من هذه العبارات الرنانة إلا أن البعض منها تبدو جوفاء، فما المقصود مثلا بانتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ذلك أن حماية الخصوصية تعتبر من حقوق الشخص باعتباره إنسانا وليس من حقوق المواطنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فباعتبار أنه تكلم عن المسكن من جهة وعن سرية المراسلات والاتصالات من جهة أخرى فلماذا كان التعميم باعتبار أنه أخص بعض الجزئيات، وعلى الرغم من هذا فإننا نجد أن الدستور الجزائري قد أقر حماية الحق في الحياة الخاصة من جوانب عديدة، وأضفي لها طابع الحرمة وقد استعمل المشرع الحرمة والسرية معا.[1]

إن الحق في نظر القانون هو الحماية والاحترام، وإضافة الحماية فقط على المسكن لا يدل على أي معنى لأن القانون لا يحمي الأشياء وإنما يحمي الحقوق وحدها، وإذا تكلمنا عن حماية القانون الشيء معين فإنما نقصد حمايته لحق معين يملكه الفرد على هذا الشيء، فعدم انتهاك حرمة المسكن لا يقصد به السكن من الناحية المادية كبناية و أثاث وإنما المقصود به " الحق في سرية المسكن " ، أي حق الفرد في أن يحتفظ لنفسه بالإطلاع على أشياء معينة ويمنع غيره من الاطلاع عليها دون رضاه وإذنه، هذه الأشياء التي لا يجوز للغير الإطلاع عليها هي جسم الشخص ومسكنه ورسائله وهي مستودع أسرار الحياة الفردية الخاصة، وهي بهذه الصفة تتمتع بالحماية القانونية التي يعبر عنها الفقهاء بالحرمة " حرمة المسكن، وحرمة الرسائل، حرمة الشخص فإذا كانت الحقوق هي مصالح يحميها القانون فإن مجرد وجود حماية قانونية السرية المسكن أو الرسالة يرفع هذه المصلحة إلى مرتبة الحق ويدل بذاته على وجود حق نسميه الحق في السر.

فالحق في السر إذن هو حق واحد وان تعددت محلاته، فلا يجب أن نغفل عن الحق الذي يحميه مبدأ الحرمة مكتفين بترديد عبارة " حرمة المسكن " لأن المعني هنا ينصب على السرية الذي يحمله المكان مما يفرض واجب على الأفراد وعلى السلطة العامة بالإمتناع على الإطلاع على موطن السر أو مستودعه دون إذن صريح من صاحب الحق في السر، ومخالفة الواجب العام باحترام السر يترتب عليه جزاء جزائي إذا كانت هذه المخالفة جريمة انتهاك

[1] وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائري ،2011 ،ص 39

حرمة مسكن أو جريمة من جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية فضلا على هذا يترتب عليه جزاء مدني يتمثل في التعويض عن كل فعل ضار.

إن هذه الحرمة المنصوص عليها دستوريا في باب الحريات الفردية تدخل في نطاق القانون العام باعتبارها حرية شخصية يتمتع بها الفرد في مواجهة الدولة، وفي مواجهة الكافة بمقتضى صفته الإنسانية بصرف النظر عن مركزه القانوني أو بعلاقته بغيره من الناس، وبالتالي فهي ليست التزام مدني تفرضه العلاقة التعاقدية التي توجب المحافظة على الأسرار التي تكون بين الطبيب و المريض.

فلا يجوز مثلا لصاحب المسكن الولوج إلى السكن دون إذن الساكن، و هذا نفس الشيء بالنسبة إلى حرمة المراسلات فالتصنت على المكالمات الهاتفية هو اعتداء لا يمس الملكية ولا أي حق مالي وإنما ينتهك السرية و الحرمة. للحياة الخاطئة ونخلص في النهاية إلى القول بأنه وعلى الرغم من المظاهر المتعددة للحرية الشخصية فإنه تنجم عن فكرة بسيطة هي قبل أن يصبح الكائن البشري مواطنا حرا لابد أن يكون فردا. [1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري :

انّ الرسائل باختلاف أنواعها والمتواجدة لدى مكاتب البريد والمواصلات منها المحادثات الهاتفية لها حرمة وسرية مكفولة دستوري وبالتالي لا يجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائيا وبنص قانوني خاص وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الالكترونية إلا في إطار تحقيق من السلطة القضائية أو النيابة وتجرم المادة 137 من قانون العقوبات.

كل ما هو ماس بهذه الضمانات وكذلك يخطر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفية والمراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية والمكلفون بهذه الإجراءات ملزمون يكتمان السر كما أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تجرم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .. وإنما بالرجوع إلى المادتين 68 و 69 نمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي باتخاذ أي إجراء يراه القاضي أو وكيل الدولة لازما إظهار الحقيقة هذا من جهة .

ومن جهة فالمادة 65 مكرر من الفصل الرابع والعنون باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور , تقضي بإمكانية مراقبة واعتراض المراسلات التي تتم

[1] وهاب حمزة ،مرجع سابق ص 40 .

عن طريق وسائل الاتصال كما أن المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بنسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتترجم وتنسخ كذلك المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا العرض وهذا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الاموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخص بالصرف ولكذا جرائم الفساد وعليه فالدليل النجم عن طريق المراقبة أو التسجيل طبق تقدم يعتبر مشروعا.[1]

المطلب الثاني : مفهوم الجرائم الأخلاقية.

الفرع الأوّل : التعريف بالجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الجرائم الأخلاقية من أشد الجرائم وأبشعها على الإطلاق لكونها من الأفعال التي تؤدي إلى خدش العرض و الشرف و الاعتبار وتشكل اعتداء على الفرد وحريته , وتعتبر جرائم الأخلاق التي تقع على الأسرة من أحد أفرادها أشدّ ألما وخطورة من أي شخص آخر وذلك لأنها تقع من مصدر الأمان والسلام للفرد , وقد تكون هذه الجرائم مثل التحرش الجنسي هتك العرض بالقوة أو الفعل العلني المخلّ بالأدب والحياء والشيء المتفق عليه في تحديد تعريف هذا الصّنف من الجرائم بأن الجريمة الأخلاقية هي كل فعل أو تصرف يحل في الأداب العامة والاخلاق ويخل في الشعائر الدينية وأيضا كلّ فعل يخلّ بثقافة المجتمع التي يحكم سلوكنا وأفكارنا اليومية.

تتمثل وسائل التّواصل الاجتماعي في لعب دور مهم جدّا في حياة المجتمع وتطوّره ونقل الثقافات من مجتمع الى آخر والاطلاع على عادات وتقاليد الشعوب الأخرى , خاصّة الغرب ومحاولة تقليدهم والذي زاد خطرها على الأخلاق وتهديد قيم المجتمع التي قد تلحق فيما بعد بجرائم عديدة اذا تم استغلالها في شكل خاطئ[2].

فوجود وسائل التواصل الاجتماعي يسهل على النشر هذه الرذائل في المجتمع وتوجيه الأفراد الى الجرائم الأخلاقية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني , سنتطرّق الى جريمة التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

[1] نويري عبد العزيز،للحياة الخاطئة ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي ،دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2015 الحماية الجزائية

[2] عبد العزيز سعد , الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري , دار هومة , ط2 , 2015 , ص29.

الفرع الثاني : جرائم التعدّي على الأخلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أوّلا جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق racolage des personnes

من خلال الاطلاع على المادة 347 من قانون العقوبات المعدلّة بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006 نجد أنها تنصّ على أن يعاقب بالحبس من ستّة أشهر الى سنتين , وبغرامة من عشرين ألف (20000) الى مائة (100000) ألف د.ج , كلّ من قام علنًا ة باغراء شخص من أي من الجنسية بغرض تحريضهم على الفسق , وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى , ويعاقب على الشروع بالعقوبة ذاتها المقررّة للجريمة التامّة.

1- جريمة التحريض على الفسق أو تسهيل أو التشجيع عليه نصّت الفقرة الأولى من المادة 342 من قانون العقوبات.

أ- عناصر الجريمة :الرّكن المادي (يشترط لإثبات جريمة التحريض على الفسق أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره , يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق , أو في تسهيلها له .[1]

يشترط لإثبات جريمة التحريض على الفسق أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره , يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق أو في تسهيلها له , وذلك بقطع النظر على تحقق النتيجة والوصول إلى الهدف المقصود أم لا.

وبقطع النظّر على الوسيلة التي يستعملها المحرضّ لتمهيد كطريق الضحية الى الفسق , وتزيين الفعل له , سواء كان ذلك بالهدايا أو بالوعود , أو بالتأثير على الضحية بسبب فقره أو ضعف مقاومته أو بأي سبب آخر من الأسباب النفسية أو الماديّة التي يمكن أت تكون اقتناعا لدى القضاة باثبات جريمة التحريض على الفسق.[2]

ب - الركن المعنوي :

انّ المراد به تحديدا هو القصد العام , وهو قصد يتوفر بمجرد في لفت نظر الغير الى رغبته في ممارسة أفعال الفسق .

[1] عبد العزيز سعد السّابق , ص131.
[2] عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري

2- جريمة التحريض على الدعارة:

على الرغم من أن القانون لم يعرف التحريض ولم يحدد معناه إلاّ أنّنا مع ذلك نعتقد أن المقصود بعبارة التحريض على الدعارة هو كلّ ما من شأنه التأثير على نفسية الشخص واقناعه أو تقوية عزيمته على مباشرة فعل الدعارة أو تسهيلها له , أو دفعها إليه وذلك بمساعدتها أو معاونتها أو اغرائها على الدّعارة أو بحماية دعارته أو بأية كيفية كانت .

والى هذا المعنى أشارت الفقرة 01 من قام عمدًا بمساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير أو بإغراء الغير على الدعارة بأيّة كيفية كانت يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبالغرامة من (20000 إلى 100000 د.ج) . مالم يكن الفعل يشكل جريمة ذات عقوبة أشدّ.

غير انّ ما يجدر ملاحظته بهذا الشأن هو أن القانون لم يورد هنا عبارة " التحريض " كما فعل في المادّة 342 على الرغم من أنّه أوردها في عنوان القسم السّابع الخاصّ بهذه المجموعة من الجرائم بل أورد بدلاً منها عبارات المساعدة والمعاونة والحماية من الجرائم والاغراء مما يحمّلنا على الاعتقاد بأنّ هذه العبارات ليست إلاّ صورًا من صور التحريض ذاته ومعاني متميزة لأفعال متنوعة مستقل بعضها عن بعض , وتهدف في مجموعها إلى التحريض والحث على الدخول في ممارسة الدّعارة.[1]

ثانيا : جريمة التحريض على الفسق و الدعارة عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تعددت جرائم التحريض واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بما والمصلحة التي وقع عليها الاعتداء وبالرجوع إلى قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم التحريض وسنحاول فيما يلي توضيح حالات التحريض من جهة وأركان هذه الجريمة من جهة أخرى .

1. أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ا لقيام جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي أو بواسطة وسائل الإعلام لابد من توفر ثلاثة أركان:

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 119.

أ-الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها.

فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا. 1

ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا ، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم التحريض على الفسق والدعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون للأفراد وتتمثل في الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار .

ويقوم الركن المادي في جريمة التحريض على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجريمة أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة

كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض. وبالتالي عند دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحالة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق انا فكرة الجريمة الفسق و الدعارة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه.

الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة الجنائي , ولا يمكن تصور قيام جرمه إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمدية .أو حتى نشر مقال عبر فيسبوك يحث على الفسق والدعارة .

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض على الفسق والدعارة بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي من توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها.

[1] بلعيات إبراهيم ،أركان الجريمة و طرف اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونيه للنشر و التوزيع 2007، ص 95

حيث عادة ما يقوم الفاعل بمراودة الضحية على ممارسة فعل الفسق بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات و الصور , الرسوم أو بأية طريقة أخرى يمكن أن تدلّ بذاتها دلالة قويّة على أن الفاعل كان يقصد بفعله ذلك لفتى انتباه الغير إلى أنّد يريد مباشرة عمل من أعمال الفسق بنفسه أو لغيره . وممّا ينبغي ملاحظته هنا هو أن القانون على ما نعتقد يعاقب على جريحة الإراء العلني أو ما يمكن أن نسميه التحريض العلني بصرف النّظر عن تحقق نتيجة التحريض أو عدم تحققها.

و عليه فان تأثرت الضحية بأساليب المتهم وانساقت نحو تنفيذ رغبته كان الفعل تامّا . واذا لم تتأثر أو قاومته كان الفعل شروعا.[1]

وبالتالي نتطرق الى شرط العلانية المطلوب توفره في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة بتوفر بمجرد وقوع الفعل على منصة من منصات مواقع التواصل الاجتماعي وبمجرد وقوع الأقوال أو الإشارات أو غيرها على مرأى بمسمع الجمهور أو بشكل يمكن معه سماع أو مشاهدة الكتابات أو مشاهدة الكتابات أو الأقوال , وسواء سمع أو رأى النّاس هذه الأقوال وهذه الإشارات أو الكتابات أو لم يشاهدوا ولم يسمعوا ما دام في الإمكان سماعها أو مشاهدتها.

وعليه فإن من يكتب رسالة ويرسلها الى فتاة او امرأة يعرب فيها عن رغبته الجنسية ويدعوها الى ممارسة فعل ما مخلّ بالحياء من أعمال الفسق وبالتالي فساد أخلاقها.

أو من يوجه أقوالا أو إشارات الى شخص ما بقصد حمله ودعوته الى فعل الفحشاء يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق وفقا لما تضمنته المادة 347 قانون العقوبات [2].

وهذا فقد حدد الفقه جملة من الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض وتتمثل فيما يلي :

- ضرورة أن يكون فعل التحريض مباشرا . - أن يسبق فعل التحريض الجريمة.

- أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين .

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص119.
[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 120 .

ب - العلانية :

تعد الأقوال والكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية، ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولا تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم. وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ركن العلانية، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها، ولكن العلانية التي تصاحبها، فالعلانية هي التي تعطي للإعلام البعد والتأثير في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وهي شرط وجود لجرائم الإعلام. والعلانية كركن لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ويستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام، ويعفي أحيانا من المسؤولية الجنائية، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تجريم ، وذلك لكونها لم تتم في علانية، فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم الإعلام. و الجرائم المرتكبة عبر على الفسق والدعارة

وفي الأخير نصل إلى القول بان العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض ابوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لابد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص

عليه في قانون العقوبات.

ج .الركن المعنوي:

ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية. بالتالي فإن من المعروف أن رواد مواقع التواص الاجتماعي يتمتعون بالحرية في النشر ما يريدون وتعبير عن ما يحبون لكن أصبح الأمر يصل إلى التحريض للفسق والدعارة ونشر الرذيلة ومضايقة الأشخاص والمساس بأعراضهم وسمعتهم وذلك عن طريق نشر صور أو مقاطع فيديو

أو رسومات أو روايات ذات طابع جنسي على الصفحات أو عن طريق المجموعات من خلال الفيسبوك أو يوتيوب أو أنستغرام من أجل ضرب القيم و الأخلاق للمجتمعات المحافظة فهذا الأمر مرفوض قانونيا ودينيا وغير مسموح.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

حيث صرّح المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة لمثل هذه الأفعال خاصّة على الأطفال حيث جاء تعديل 2014 بموجب القانون (14-01) لتدارك النقص التشريعي في هذا المجال بتحريم أفعال ومظاهر الفسق والفجور من خلال شبكات التواصل الاجتماعي حيث نصت المادة 333 مكرر 01 على أنه يعاب بالحبس من خمس (05) سنوات الى (10 سنوات) وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000000 د.ج كلّ من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة يأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية يصفة مبينة , حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر الأغراض جنسية أساسًا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار

تمهيد

من المبادئ المستقرة في التشريعات الجزائية أن النيابة العامة هي التي تقوم بحريات الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع واستثناء يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون حيث للنيابة العامة مطلق الحق في التصدي لما يقع من جرائم نظمها القانون وقررّ لها العقاب , وهي في ذلك نائبة عن المجتمع في صون حقوقه واقتضاء حقّه في معاقبة الجاني , ضمن الطبيعي اذن أن يختص النيابة العامة وحدها بتحريات الدعوى العمومية ورفعها الى القضاء ومباشرتها باسم المجتمع لحماية الصالح العام من الجرائم التي قد تهدد شرفه واعتباره جماعة واحدة.

فإنّ المشرعّ قد حوّل للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة (36/ف 5 من ق.إ.ج) وهذا لاعطائها عدة إجراءات تكفل حق الشاكي الضحية مثلا كأن يقررّ وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها كحلّ مبدئي بديل وو إلاّ تلجأ الى الطريق العادي ومن ثم تقرير العقوبات في حق الأشخاص المتعدين على شرف واعتبار الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا الذي خلق صعوبات لدى المحققين في اثبات هذه الجرائم و استنباط الدليل الإلكتروني الفيها الأكر الذي يجعلنا نطرح التساؤل عن الأحكام الإجرامية المتعلقة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأيت أن نقسم الفصل الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول : القواعد الإجرائية للجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر شبكة التواصل الاجتماعي

المبحث الأوّل : القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عب شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأوّل : قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار.

تعتبر الوساطة نمطا جديدا من الاجرائية الجزائية في حلّ المنازعات ذات الطبيعة الجزائية وبديل عن الأسلوب التقليدي وإجراءات التقاضي العادية حيث أصبحت الوسيلة المعتمدة في كثير من التشريعات الإجراءات المقارنة , مما جعلها أحد المصطلحات المألوفة فيها كونها الطريقة المثلى لتعويض المجني عليه , وتفعيل مشاركة الأشخاص في نظام العدالة الجزائية فضلا عن ذلك تعدّ الوساطة من الوسائل الاجتماعية المناسبة لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم البسيطة وفي الوقت ذاته معالجة التفاقم المتزايد في عدد القضايا التي تنظر فيها محاكم الجنح والمخالفات ومع التطّور الحاصل في السياسة التشريعية الجزائية على الصعيد الوطني . نجد أن السياسة الجزائية في الجزائر قد أخذت تتجّه نحو تعزير الأنظمة البديلة للدعوى العمومية لما لها من أهمية قصوى في تعزيز الكفاءة العقابية حيث أدرجت مؤخرا نظام الوساطة الجزائية كنظام بديل عن الدعوى العمومية فما المقصود بالوساطة الجزائية ؟ وما هي إجراءاتها وآثارها القانونية ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نتناول التعريف بالوساطة الجزائية ومن ثم الإجراءات و آثارها القانونية [1]!

أولا : التعريف بالوساطة الجزائية :

الوساطة لغة :اسم للفعل وسط , ووسط لشيء صار في وسط فهو واسط كما تعني كلمة الوساطة في اللغة العربية التوسّط بين أمرين أو شخصين لفضّ النزاع القائم بينها بالتفاوض , ويقال شخص وسط أ] الوسيط بين المتخاصمين والوساطة في اللغة الفرنسية (médiation) وذلك دلالة على تدخّل (توسط) شخص ثالث لحلّ نزاع معيّن[2]

أما الوساطة من الناحية القانونية لم يعرفها المشرع الجزائي الجزائري لمعظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية باعتبارها إجراء بديل عن الطرق التقليدية , غير أنّه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 41 منه عرف الوساطة بأنّها " إجراء يقرّره مدعي

[1] تومي يحي المرجع السابق , ص 159.
[2] تومي يحي المرجع السابق ص 158

عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية , ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها [1]"

أمّا من الناحية الفقهية فهناك جانب الفقه العربي الجنائي فقد حاول تعريفها من خلال تناوله الموضوع الوساطة الجزائية على أنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصّة لموافقة الأطراف , الاتصال بالجاني والمجني عليه , والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن الجرائم التي تتسّم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددّة نصّ عليها القانون , ويتّرتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[2]

متوصلّ مما سبق عرض من تعريفات للوساطة الجزائية أنّها أسلوب غير تقليدي يعمل على إيجاد حلّ رضائي توافقي بين المتنازعين – الجاني والضحّية- من غير اللجوء التي الإجراءات الجزائية العادية في إنهاء المنازعة الجزائية.

مما ينتج عنه تخفيف العبء عن كاهل القضاء والتسريع في حلّ النزاع وتوفير الوقت والمال لا سيما اذا أخذنا بعين الاعتبار أن حق المتهّم في محاكمة سريعة وعادلة , أضحى من أهم المبادئ التي تعمل على تحقيقها القوانين الإجرائية القائمة اليوم.[3]

ومنه فإن التعاريف السالفة الذّكر في نظرنا ترتكز على أهم الجوانب الأساسية للوساطة الجزائية باعتبارها من الآليات البديلة لمتابعة الجزائية فضلا عن كونها وسيلة رضائية توفيقية تهدف إلي المعالجة غير القضائية للجريمة رغم أنها تتم تحت مظلة القضاء ولكونها رضائية اشترط المشرّع الجزائري من خلال المادة 37 مكرّر 01 من قانون الاجراءات الجزائية قبول الطرفين بالوساطة حيث نصّت على أنه " يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ,ويجوز لكلّ منهما الاستعانة بمحامي "

ومنه الوساطة وسيلة الحلّ النزاعات والتّي تؤسّس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة بمعية وكيل الجمهورية.[4]

[1]Raymond Guillieu et Jean vincent .((lexique des termes juridiques)) Paris Dallo .12éd ,1999,P.338

[2] تومي يحي , المرجع السابق ص 159.

[3] حمدي رجب عطية , دور المجني عليه في انهاء الدعوة الجنائية , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة 1990 , ص352.

[4]

ثانيا : إجراءات الوساطة

لم يحددّ القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية ممّا يفتح المجال أمام النيابة العامة للاجتهاد في إعداد أهم مراحل التي تتم من خلالها الوساطة بحيث تكون اجراءات الوساطة على مرحلتين تتمثل الأولى في إحالة الخصومة على الوساطة وتتمثل الثانية في مباشرة مفاوضات الوساطة بناء على ما ورد في النصوص القانونية الخاصة بالوساطة وإجراءاتها.

أ- **إحالة الخصومة على الوساطة الجزائية :** تنص المادة 37 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى الناتج عن الجريمة أو جبر الضّرر المترتب عليها تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "

ونستنتج من منطوق المادة السالفة الذكر أن المشرّع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية بمبادرة إجراء الوساطة أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه منع على النحو الآتي[1].

1. إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية:

بالرجوع لنصّ المادة 37 مكررّ من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة لأولى منها والتي جاء فيه : "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء , على طلب الضحية أو المشتكى منه , إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضررّ المترتب عليها"

بناء على هذه الأحكام الجديدة التي تبناها المشرّع الجزائري فإن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة إجراء الوساطة لجمعية قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.[2]

من صلاحيات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات حيث يقرّر في أحسن الأحوال ما يتخذّه بشأنها , ومن هذا المنطلق فإنّ وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تلقيه المحاضر وتفحصّها يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون الجريمة المقترفة من طرف الجاني من الأفعال التي أجاز المشرّع الجزائري فيها الوساطة والمحددّة على سبيل الحصر في المادة (37 مكرّر 02) من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها جرائم القذف والسب الاعتداء على الحياة الخاصّة المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

[1] يحي تومي , المرجع السابق , ص60.

[2] تنص المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا على " تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرّ ما يتخذه بشأنها ويمكنه أيضا أن يقرّر إجراء الوساطة بشأنها ".

وبما أن وكيل الجمهورية يتمتع بساطة الملائمة في إجراء الوساطة فله مطلق الحريّة في ملائمة اللجوء للوساطة وهذا ما يفهم من كلمة يجوز " في المادة 37 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية. إذ لا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. حيث يقوم هذا الأخير بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع و استطلاع رأي كلّ منهما قبل أي متابعة جزائية إذا ارتأى أن النزاع يحل عن طريق الوساطة , ومن شأنه وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترّتب عنها. إذا ارتضى أطراف النزاع الوساطة فمبدأ الرضائية يعدّ جوهر الوساطة الجزائية غير أن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أنّ الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ويشرعّ فيها مباشرة عند وصول محضر الشرطة القضائية إلى مصلح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى الى مصالحة وهو المعمول به.[1]

2. **الوساطة بناءً على طلب الضحية :** تجوز الوساطة أيضا بناءًا على طلب الضحيّة وهو كلّ شخص أصيب بضرر من جريمة وهو الذي تثبت له صفة المضرور ولا تثبت هذه الصفة إلاّ لشخص لحقّه الضرر من الجريمة [2] وبالتالي يجوز تطبيق إجراء الوساطة على جرائم القذف والسّب والاعتداء على الحياة الخاصّة عبر مواقع التواصل الاجتماعي , فالضحيّة يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة في الجرائم السابقة الذكر كونها مشمولة باجراء الوساطة طبقًا للمادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية ومنه يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي , فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف أو رفض الطلب.

3. **الوساطة يطلب من المشتكى منه :** إلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحّية, وعليه من الشروط الأساسية التّي ينبغي توافرها في أطراف النزاع قبولها بالوساطة , فشرط الرضائية عنصر أساسي للسير في إجراءات الوساطة والذي يجب أن يترجم هذا الرضا بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية , وبالتالي قبول المشتكى منه اللجوء إلى الوساطة يكون من دون إكراه أو الجبر عليها .هذا وقد أجاز المشرّع لكلّ

[1] تومي يحي المرجع السابق , ص 161
[2] خلفي عبد الرحمان , محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليانة , 2012 , الجزائر , ص 152 .

منهما الاستعانة بمحامٍ . ومن هنا يجوز للمحامي وتلبية لأحد الطرفين أن يحضر اللقاء الأولى بين وكيل الجمهورية والطرف الذي استدعاه في تحديد نهاية للوساطة تضمن حقوقه[1].

أ- مفاوضات الوساطة الجزائية :

بعد أن تقررّ النيابة العامة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكى منه أو بطلب من الضحية وبعد الموافقة الكتابية على قبول إجراء الوساطة بغية حلّ الخصومة وديّا وبالاتفاق فانّه يشرع في مفاوضات الوساطة بمعية وكيل الجمهورية عبر مراحل نتناولها على النحو الآتي :

ب- **مرحلة الاتصال بأطراف النّزاع :**ان تدخل وكيل الجمهورية في الوساطة هو تدخّل حيادي ومستقلّ يقتضي منه مراعاة حقوق الأطراف بالاستماع إلى كلّ واحد منهما دون تمييز في ذلك , كما يقتضي منه تذكيرهما لمقتضيات القانون وبضرورة احترامهما لقواعد النظام العام , كما يبين لهما قواعد الوساطة وما تحقّقه من فوائد لكلّ منهما و أن دوره الغاية منه حلّ النّزاع القائم بينهما ودّيا , هذا ويمكنه اطلاع أطراف النزاع بأنّه في حالة نجاح الوساطة وإتباع توجهاته فإنّ الدعوى الجزائية سوف لن تحرك بعد أن يعرض المجني عليه طلباته أمام الجاني ويقدم الجاني وجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما لحلّ النّزاع.[2]

ج- **مرحلة الاتفاق المكتوب :** بعد أن يعلن أطراف النّزاع أمام وكيل الجمهورية قبولهما اللّجوء التلى إجراء الوساطة بغية حلّ النزاع وديّاً عن طريق موافقة كتابية تحصل بينهما وفقا لما نصت المادة **37 مكررّ** الفقرة الثانية من الإجراءات الجزائية على أن " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة الوساطة.[3]

وفي حالة توصل الأطراف إلى حلّ تم الاتفاق عليه بينهما لحضور وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتضمين هذا الاتفاق في محضر يثبت فيه مضمون الوساطة , فقد نصّت المادة مكرٍّ 03 الفقرة الأولى على أنّه " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتّفاق الوساطة وآجال تنفيذه "

[1] تومي يحي , المرجع السابق ص 161.
[2] يحي تومي ، المرجع السابق ص 162.
[3] أحسن بوسقيقة , المرجع السابق , ص 69.

حتى يكون سندًا تنفيذيا يجب أن يوقع من قبل جميع أطراف النزاع وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنّه :" يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كلّ طرف "

نستنتج من منطوق هذه المادّة السّالفة الذّكر أنّ التدوين عنصر جوهري في توثيق ما تمّ التوّصل إليه في شكل محضر بخلاف التشريعات التي تنبت الوساطة لم تحددّ شكل معين يفرغ فيه اتفاق الوساطة وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد أحسن حين بين شكل اتفاق الوساطة , والذي يكون عبارة عن محضر يسهل الرجوع إليه إذا ما وقع خلاف بشأن تنفيذ الالتزامات المتبادلة التي بنص عليها محضر اتفاق الوساطة[1] , وغالبا ما يتضمّن اتفاق الوساطة تحميل الجاني تعويض المجني عليه أو ردّ الشيء إلى أصابه وهذا ما نصّت عليه المادّة 37 مكرّر 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّخ " يتضمّن اتّفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي , أو عيني عن الضرّر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصلّ إليه الأطراف "

وتجدر الإشارة أن البند الأخير من المادة المذكورة أعلاه يسوده غموض واضح مما يجعل النيابة العامّة باستطاعتها رفض أي اتفاق للمصالحة بذريعة مخالفة القانون , يظهر جليا من خلال النصّ القانوني أنّ المشرّع بين ما يمكن أن يتضمنّه اتفاق الوساطة لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرّر التّي ترك فيها الحرية لأطراف النّزاع في الوصول إلى اتفاق آخر غير مخالف للقانون , وفي هذا السياق أوصت ندوة طوكيو بأن الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامّة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداع المجني عليه في إحدى المصّحات.

ولا بدّ من تدوين اتفاق الوساطة في محضر يقيّد ما تم الاتفاق عليه فيها مضمون محضر الاتفاق ؟ بالرجوع إلى 37 مكرّر 03 والتي تنص على أنّه " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضّمن هوّية وعنوان الأطراف وعرض وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال لتنفيذه , ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف "

[1] تومي يحي , المرجع السّابق ص163

د- مرحلة لتنفيذ اتفاق الوساطة : بعد أن يتمّم الانتهاء من تدوين محضر اتّفاق الوساطة والتوقيع عليه من كافة الأطراف كما أشارت إلى ذلك المّادة 37 مكرّر 03 ق.إ.ج وتسلمّ نسخة منه لكلّ طرف إذ يصبح محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيّا يشرع الأطراف في لتنفيذ ما اتفقوا عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية. [1]

ويتوجّب على النّيابة العامّة كونها المسؤولة عن إجراء الوساطة التأكّد من تحقّقها نتيجة اتفاق الوساطة والمتمثل في تعويض الضّرر الذي أحدثته جريمة الجاني بالمجني عليه كما عليه كما يترتب عن تنفيذ مضمون الوساطة في الآجال المحددة والمتفق عليها من كرف أطراف النزاع انتهاء النّزاع , وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّه لم يبين الإجراء الذّي يتخّذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة بالمقابل بين الإجراء المتخذ حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدّدة بحيث يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إجراء الوساطة :

تتمثل آثر الوساطة على الدعوى العمومية في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة بالإضافة إلى الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية.

أولا : الأثر المترتب على قبول الوساطة :

1. **وقف تقادم الدعوى العمومية** : لقد عرف الفقه الفرنسي جدلاً كبيرا بشأن إجراءات الوساطة وتأثيرها على الدعوى الجزائية بحيث يثور التساؤل التالي : هل إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية !؟

وفي هذا السياق أقرّ المشرّع الجزائري حين نصّ في المادة 37 مكرّر 07 على أنّه " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " ذلك بأن الوساطة تؤدي الى وقف تقادم الدعوى العمومية بغية المحافظة على مصالح المجني عليه وفي الوقت ذاته ضمان حصوله على تعويض الضحية هذا من جهة ومن جهة أخرى تفويت الفرصة على الجاني في إساءة استخدام الوساطة الجزائية والاستفادة من قواعد التقادم والتمارض من تطبيق إجراءات الوساطة بحيث أشار إلى ضرورة الاتفاق على آجال تنفيذ اتفاق الوساطة.[3]

[1] يحي تومي , المرجع السابق 164 .
[2] أنظر المّادة 37 مكرّر 08 من قانون الاجراءات الجزائية وأيضا المادة 115 / فـ2 من قانون حماية الطفل.
[3] يحي تومي المرجع السابق ص 164.

2. **انقضاء الدّعوى العمومية:** بعد التوقيع على محضر اتّفاق الوساطة من كافة الأطراف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كلّ طرف بحيث يكون لمحضر اتفاق الوساطة قوة السّند التنفيذي.[1]

بحيث يمهر بالطبيعة التنفيذية طبق الأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ولا تجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن (المادّة 37 مكرّر 05 قانون الإجراءات الجزائية) , فيقوم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية , وما يترّتب على ذلك من آثار كعدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الواقعة بالإضافة إلى ذلك عدم الاعتداء بالواقعة كسابقة في العود.

ثانيا : الأثر المترّتب على فشل الوساطة :

يترتب على عدم قبول أطراف النّزاع للوساطة كلاهم أو أحدهما أو عدم الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع بينهما يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها أو فشل إجراء الوساطة , أو تماطل الجاني في تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددّة. بحيث يتخّذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة طبقا للمادّة 38 مكرّر 08 من قانون الإجراءات الجزائية , أي أنه يباشر الدعوى العمومية وذلك بإحالة ملّف القضية على محكمة الجنح والمخالفات للسّير في إجراءات المحاكمة , أما إذا امتنع الجاني عمدًا عن تنفيذ اتفّاق الوساطة بعد انقضاء المدّة المحدّدة في الاتفاق فالأمر يختلف فقد نصّت على هذه الحالة المّادة 37 مكرّر 09 على أنّه : " يتعرضّ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الآجال المحدّدة لذلك "[2]

ونتيجة لما تقدم فإنّ الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في حلّ النزاعات ذات الطابع الجزائي هي إحدى إفرازات الزخم التشريعي الواقع على المستوى العالمي من قرار الوساطة وبدائل أخرى مشابهة لها مثل التسوية الجنائية والصلح والتصالح الجنائي والتفاوض وغيرها من الوصفات التشريعية التي تبحث عن مخرج للمأزق الذي توجد فيه العقوبة بمعنى آخر عن بديل للدعوى العمومية.[3]

[1] تنص المادة 37 مكرّر 06 من قانون الاجراءات الجزائية ((يعدّ محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبق للتشريع الساري المفعول)).
[2] يحي تومي . المرجع السابق ص 166.
[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق . ص93 .

غير أنه كثيرًا ما تتعدّد الجرائم في العالم الافتراضي كالولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بالقذف والسبّ وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة ممّا يعقد عملية الوساطة.

المطلب الثاني : مرحلة بعد تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : مرحلة التحقيق القضائي.

لقد أدى التطور التشريعي الإجراءات المتابعة الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريات الدعوى العمومية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها سواء تقدم المجني عليه بالشكوى أم أحجم عنها لأنها تنوب عنه في حماية مصالحة هذا من جهة , ومن جهة أخرى فإن التشريعات عمومًا قيدت سلطة النّيابة العامّة في تحريات الدعوى العمومية في أحوال محددّة ومن هذه الأحوال تعليق ذلك على شكوى[1]

يقدمّها المجني عليه في جرائم معينّة مثلا (جريمة الزّنا المادّة 339 ق ع) حيث قدرّ المشرعّ أن المجني عليه لاعتبارات مختلفة يكون أقدر من النيابة العامّة في تقدير ملائمة تحريات الدعوى من خدمة , وذلك لإحداث نوع من التّوازن بين حقوق المجني عليه وحقّ الدّولة في مباشرة الدعوى العمومية.

أولا : تحريك الدّعوى العمومية تلقائيا :

أن النيابة العامّة هي الهيئة القضائية التّي عمد إليها المشرّع الجزائري تحريات الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور حكم فيها ثم تنفيذه وعليه فالنيابة العامة تنوب عن المجتمع في حماية مصالحة هذا من جهة ومن جهة أخرى فانّ الجريمة و غن كان يترتب عليها ضرر مباشر يصيب المجني فإنّها تنتهي إلى إصابة المجتمع في مجموعة بضرر غير مباشر , وبعبارة أخرى فهي وإن بدت في الظاهر جريمة خاصّة إلّا أنّها تصيب المصلحة العامّة بالضّرر.[2]

من المستقر عليه في التشريعات المقارنة أن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثّلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب.

[1] أنظر المادة 339 , الفقرة 04 قانون العقوبات الجزائري.
[2] تومي يحي , المرجع السابق ص167.

وتحريات الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها هي حوزة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءاتها.[1]

فاذا كانت الإساءة (القذف والسّب) الموجّه إلى رئيس الجمهورية ثمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإنّ الشرطة القضائية المختصّة وبناءًا على أوامر وكيل الجمهورية تشرع في جمع الأدلة عن طريق البحث والتحرّي في العالم الافتراضي لجمع المعلومات من خلال المتابعة النفسية لمسار الرسائل وصوله إلى بروتوكول الانترنت الخاصّة بالمعان الذي استخدمه المتهمّ , ولكن ينبغي عند الشروع في جمع الاستدلالي من صفحات هذه المواقع مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية ومصلحة العدالة [2] , فالحق في الخصوصية نكون أمام الحماية القانونية التي تغطي حرمة المراسلات وانتهاك حرمة الحياة الخاصّة التي تحتوي على أسرار ومظاهر الحياة الخاصّة وهفّها المراسلات العادية مادام أن صاحبها أتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار . فالقانون لتحمي سريتّها خاصّة من الانتهاك الذّي يحصل حال نقلها.

وبالتّالي إذا كان الجريمة هنا واقفة على المنصة الرقمية مواقع التواصل الاجتماعي . تلوم فرق الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال باستغلال هذه المواقع في جمع الاستدلالات كونها أداة ممتازة في جمع المعلومات بحث تتضمن معلومات مهمّة عن المستخدمين , وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها والتي يمكن من خلالها التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والافتراضية التي ترشدهم التي ترشدهم إلى الجاني.[3]

وبناءً عليه يمكن استخدامها أيضا في إجراءات جمع الاستدلالات كن جرائم القذف والسبّ والإساءة إلى الدين , فالنيابة هنا تقوم مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا إذ يخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يتعين على النيابة العامّة أن تباشر المتابعة متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة وهذا يعتبر في حقيقة الأمر خروجًا على القواعد العامّة التي تحكم الدّعوى العمومية في النظام الجزائري الذي تبنى مذهب الملائمة في المتابعة الجزائية.

ولا تخضع هذه الأخيرة في بعض الأنواع من الجرائم من القيود بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن ... الخ , كالجرائم الأخلاقية بالتحديد جريمة التحريض على الفسق وإفساد الأخلاق والدعارة , فإنّه يجوز للنيابة العامّة متابعة مرتكب الجريمة بمجردّ قيام الدلائل الكافية على اقترافه الجرم لأنّها

[1] يحي تومي , المرجع السابق ص 167.
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق , ص 235
[3] يحي تومي , المرجع السّابق ص 168.

تنوب المجتمع في حمايته وبما أن هذا النوع من الجرائم يمسّ مصالح المجتمع في مجموعة بضرب غير مباشر فالغلبة تكون للصالح العام [1].

ولأجل المتابعة الجزائية في بعض الجرائم فيد المشرعّ سلطة النيابة العامّة في تحريات الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم التّي تبدو فيها غلبة الصالح الخاصّ على الصالح العام تاريكا للمجني عليه ملائمة تحريات الدعوى العمومية . بحيث لا تتمكن النيابة العامة من إتخاذ أي إجراء من إجراءات تحريات الدعوى إلاّ بعد تقديمه لشكوى.[2]

ولقد أثارت المتابعة الجزائية في جريمة القذف والسّب مسائل عديدة كالشكوى والاختصاص المحامي والتقادم بحيث لم يكن قانون العقوبات قبل تعديله بموجب قانون رقم 01-09 يسلبون شكوى المجني من أجل المتابعة في جريمة القذف مهما كانت الجهة الموجّه إليها القذف , فقد نصّت المادّة 44 مكرّر و 144 مكرّر 02 من قانون العقوبات بصريح العبارة على أن الإجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو السب ولذا الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة وعلى خلاف ذلك لم تتضمن المادّة146 من قانون العقوبات [3] , ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النّيابة العامّة.

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية بناءًا على شكوى من المجني عليه :

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأوّل من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني فإنّ أوّل إجراء يتخذّه تحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم هذا كأصل عام [4]

واستثناءًا تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددّة [5] , والشكوى حقّ مقررّ للمجني عليه وحده لكونه صاحب الحقّ فيها , وهذا الإجراء قررّه المشرّع له لتقرير ملائمة رفع الدعوى أو أن يتغاضى عنها وبالتالي حق الشكوى بوصفها فيدًا على تحريات الدعوى العمومية يثبت لمجني عليه وحده , أو من تمثل قانونا في جريمة القذف والسب وانتهاك حركة الحياة الخاصّة لأنها تمثلان عدوانا على المصلحة الخاصّة أكثر من مساسها بالمصلحة العامّة وأن تعليق الدعوى الناشئة عنهما على شكوى المجني عليه فيه حماية لشعوره ,إذ قد يكون تحريكها دون إرادته سببا في مضاعفة آلامه

[1] عبد العزيز سعد المرجع السابق , ص 131 .
[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق ص 132.
[3] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق 289.
[4] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص236.
[5] أنظر المواد 339 و 369 من قانون العقوبات الجزائري.

مثال جريمة الزّنا , على عكس الجرائم الأخلاقية هو يمثل عدوانا على المجتمع بمجموعة مساس بالمصلحة العامّة.

إلا المشرعّ الجزائري لم يجعل جريمة القذف والسّب ضمن الجرائم الخاصّة التّي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها معلقا على شكوى المجني عليه خلاف التشريعات العربية.[1]

تمون المتابعة إمّا بناءًا على تقديم شكوى المجني عليه , وإما بمبادرة من النّيابة العامّة وفي الحالتين للنّيابة العامة سلطة ملائمة للمتابعة وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناءًا على شكوى المجني عليه فغنّ سحب الشكوى لا يوقف المتابعة لأنّ المشرعّ لم يغلق المتابعة على شكوى.

غير أن المشرعّ الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أضاف فقرة جديدة لكلّ من نصّ المادة 298 و 299 من قانون العقوبات تفيد بأنّ صفح الضّحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية , وكان الأجدر بأن يضيف فقرة تسبقها توافق المتابعة الجزائية على شكوى.

والشكوك لسبيل لإشعار السّلطة القضائية بوقوع الجريمة على شخص محدّد بذاته لها طابع عام , يمكن من خلاله لكلّ فرد أن يتقدم بها أما النيابة العامّة تقوم بدورها في تحريك أو عدم تحريات الدعوى ولكن إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبررّه عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسّول صلى الله عليه وسلم فلا شيء يبرّه عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ذلك لأنّ المساس بالاعتبار والشرّف مسألة ذاتية وخاصّة لمن يهمه الأمر الذي لا يشعر به غلاّ هو , فكيف للنيابة العامّة أن تحلّ محله لتقول أنّ في العبارات المستعملة مساسا بشرف واعتبار المعني بالأمر , هذا من جهة ,, ومن جهة أخرى فالمشرّع الجزائري بعدم اشتراط شكوى المجني عليه فيه خروج على ما هو معمول به في القانون المقارن , حيث توقف كلّ التشريعات العربية المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممّثلة لكن رغم جميع ما تقدم نجد العمل القضائي يشير في اتجّاه مخالف لما أقره قانونا العقوبات بحيث لم نلاحظ أي قضيّة تتعلقّ بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة , وإنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور.[2]

[1] أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص237.
[2] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص(239/238)

الفرع الثاني :إشكالية الدّليل الالكتروني

أوّلا : تعريف الدّليل الالكتروني :

إنّ الدليل الالكتروني [1] قد تباينت التعاريف حول تعريفة بين التوسّع والتضييق فاختلف بين الباحثين في مجال التقنية الحديثة وبين الباحثين في المجال القانوني , فهناك من عرفها بأنها :" مجموعة من البيانات الرقمية المتكوّنة من مجموعة من عرفها بأنها :" مجموعة من البيانات الرقمية المتكونة من مجموعة من الأرقام والحروف والرّموز التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصّة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونشبتها إلى مرتكبيها "[2]

كما عّرف بأنه " الدّليل الذي يتضمّن بيانات الكترونية مخزنة في الحاسب الآلي ولها وجود في الوسط الافتراضي والتي من خلالها يتم الكشف عن الجريمة أو إثبات العلاقة بينهما وبين الفاعل

وعليه يمكن أن نعرّف الدليل الالكتروني بأنه كلّ ما يتوصّل إليه القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بسبب ارتكاب جريمة الكترونية الذي يكون مصدره تقني أو معلوماتي .[3]

أمّا فيما يخصّ ذاتية الدّليل الالكتروني . فيولد هذا الأخير بمولد الجريمة ذاتها , سواء ذلك كان سابقا على ارتكابها في مراحل الترتيب والإعداد أو مرحلة الشروع و أو معاصرًا لها عند اقتراف الأفعال الإجرامية ولاحقا عند جني ثمارها أو طمس معالمها.

فالأدلة بطبيعتها كحقيقة حتمية[4] تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع فالدليل الالكتروني إذن يولد أو ينبعث من محله وهي الجريمة الالكترونية , أي تلك الواقعة الإجرامية المدعى بحدوثها من قبل سلطات الاتهام , والتي يترتب على النجاح في إثبات وقوعها وصحّة استنادها لفاعليها ثبوت إدانته وتقرير مسؤوليته.

ويجدر الإشارة في هذا المقام أنّه أكثر الجرائم الالكترونية كان الهدف منها الحصول على المعلومات الالكترونية , إلا أن هذه المعلومات لم تتعدى الهدف الوحيد للمجرم الالكتروني بل تعدّته لتطل الاعتداء على الأشخاص وهذا هو محتوى دراستنا , ومن أمثلة جرائم الاعتداء على الأشخاص

[1] وهذه التسمية أفضل من مصطلح الرقمي فهي المستعملة في نصّ المادّة الرابعة عشرة من اتفاقية بودابست الموقعة بتاريخ 23-11-2001 بالتفصيل : عائشة بن قارة , حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن , دار الجامعة الجديدة و الاسكندرية 2010 , ص 23.

[2] حميد بلهادي , حجلية الدليل الرقمية في إثبات الجنائي , مجلّد البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلة التاسع , العدد الأول , كلية الحقوق والعلوم جامعة لونيسي علي – البليدة 02- الجزائر و 2019 , ص17.

[3] الاستاذ بن يوسف القنيعي , الاشكالات التي تعترض القاضي الجزائري في قبول الدليل الالكتروني , ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي 16 حول : الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجنائية بين الاطلاق والتقييد يو : 09 ديسمبر 2021 , ص 4.

[4] عائشة بن قارة مصطفى و حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري دراسة مقارنة.

جرائم الأخلاق , كالتحريض على فساد الأخلاق والفسق وضن إلى ذلك الجرائم الماسّة بشرف واعتبار الأشخاص كالقذف والسّب , عن ذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصّة.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نظم الجريمة المعلوماتية تسمية المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المعلومات 394 إلى غاية 394 مكرّر 07 والمستحدثة بموجب القانون : 04-15 المؤرخ في : 29 يونيو المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وتجسيدًا لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي أضحت من أخطر الجرائم المستحدثة قام المشرّع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات بإصدار قانون خاصّ بها وهو القانون رقم :09-04 المؤرخ في : 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ولاتصال ومكافحتها , حيث أنّه لم يضع تعريف للجريمة المعلوماتية وحسن ما فعل بل نصّ على صورتها لما أحالنا للجرائم الماسّة بالمعالجة الآلية للمعطيات الواردّة في قانون العقوبات , غير أنّه حدّد بعض المصطلحات ذات الصلّة وهذا طبق لنصّ المادة الثانية من هذا القانون [2].

[1] عائشة بن قارة مصطفى المرجع السّابق , ص27.
[2] الاستاذ بن يوسف القيعي المرجع السابق , ص 05.

ثانيا : مشروعية الدليل الإلكتروني

تعرف المشروعية وبأنّها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام , فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسّف السلطة ومن التطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد , ومن أجل أن تحصل جهة التحقيق على دليل صحيح وسليم يعول عليه القضاء في أحكامه , يتّوجب عليها التقييد بمبدأ المشروعية في إجراءات التحقيق [1] اذ ينقسم موضوع مشروعية الدليل إلى مشروعية وجود الدّليل ومشروعية الحصول عليه تتعرّض لهما على الشكل التالي:

1. مشروعية وجود الدّليل الإلكتروني :

تقتضي مشروعية وجود الدليل الإلكتروني قبوله من طرف المشرّع ضمن أدلة الاثبات الجنائي , فما المقصود بمشروعية وجوده ؟

فيقصد بمشروعية الدليل الالكتروني هو أن يكون الدليل معترفا به بمعنى أن يجيز القانون لقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة , ولعلّ المعيار الذي يتحددّ على أساسه مواقف القوانين فيما يتعلّق بساطة القاضي الجزائي في قبول الدّليل الالكتروني يتمثل في طبيعة نظام الإثبات المعمول به في الدالّة , إذ تختلف النظر القانونية في موقفها من حيث الأدلة التي يأخذ بها في الإثبات وتقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي

تتبناه , والحقيقة وأن هناك اتجاهين رئيسين في نظم الإثبات الجنائي عرفتهم التشريعات الإجرائية الجزائية الأوّل يدعى بنظام الأدلة القانونية والثاني نظام الاثبات الحرّ وسنتناول كلّ منهما على حدى لبيان موقف المشرعّ الجزائري منهما[2]

أ- **نظام الأدّلة القانونية** : يفي هذا النظام هو أن يتقيد القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدّلة طبقا لما يرسمه التشريع فوافق لهذا النظام , المشرع هو الذي يحدد حصرا الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات , وذلك كم خلال التحديد المسبق للأدّلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجزائي في حكمه بناء على قناعة المشرعّ بها لاقتناعه القاضي ,وبالتالي يكون القاضي مقيّدا في ظلّ هذا النظام , إذ لا سبيل له إلى الاستناد إلى أي دليل لم ينصّ عليه

[1] يحي تومي . المرجع السّابق.
[2] عائشة بن قارة مصطفى , المرجع السابق , ص29.

القانون صراحة ضمن أدلة الإثبات , وبالتالي ينحصر دوره على مجرّد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددّتها القانون.

لا يكون للقاضي الجزائي في مفهوم هذا النظام دور في دور في تقدير القيمة الإقناعية للدليل بحيث يتقيد القاضي وفق هذا النظام لا يمكن في ظلّها الاعتراف للدّليل الإلكتروني بأن له قيمة إثباتية مالم ينّص القانون عليه ممّا يدلل أن خلو القانون من النصّ عليه سيهدر قيمته الإثباتية رغم توفره على شروط اليقين , إذ لا يجوز لقاضي أن يستعين به لتكوين عقيدته.

ويشمل هذا النظام على مجموعة من الخصائص أن دور القاضي الجزائي سلبي بالإضافة إلى كون خضوع الإثبات الجنائي في ظلّ هذا النظام إلى قواعد شكلية تتضّح في سلطة القاضي الجزائي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمر منها اقتناعه , هذا ويتميز هذا النظام أيضا بالدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات من حيث أنّه هو الذي ينظم قبول الأدّلة سواء عن طريق تعيين الأدلّة المقبولة للحكم بالإدانة وباستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة وأنّه والذي يحدّد القيمة الإقناعية لكل دليل.[1]

ب- نظام الإثبات الحرّ: يسود الإثبات الحرّ في ظلّ الأنظمة اللاتينية ففي فكر هذا الزام يتمتع القاضي الجزائي بحرّية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه.

فالقانون لا يلزمه بأدلة معيّنة في تكوين اقتناعه الشخصي بل له أن يبني قناعته من أي دليل معروض أمامه حتّى وان لم يكن منصوصًا عليه , وليقوم هذا النظام على خاصيتين أساسيتين تتمّثل الأولى في المسائل الجزائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لم يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد الإثباتية مسبقا , بل إنّ الإثبات في هذه المسائل يكون بكافة طرق الإثبات.

أما الخاصية الثانية تتمثل في حرية القاضي الجزائي في الاقناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة دون أن يكون عليه أي رقيب سوى ضميره ودون أن يكون مطالبا ببيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر.[2]

ج- موقف المشرّع الجزائري من أنظمة الإثبات :

لقد ذهب الفقه الإجرائي إلى وضع نظامين إجرائي في مجال الإثبات الجنائي يختلفان فيما بينهما من طيب الأسس التي يقوم عليهما كلّ واحد منهما كما سبق ذكره فأي من هذين النظامين

[1] يحي تومي , المرجع السابق , ص 256.
[2] يحي تومي , المرجع السابق , ص257.

أخذ المشرّع الجزائري وأثر ذلك على مسألة الإثبات بالدليل الالكتروني في جرائم الاعتداء ضدّ الأفراد المرتبكة عن طريق تكنولوجيا الإعلام و الإعلام.

لقد نصّت المادّة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك .وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاصّ ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

كما نصت المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا :" إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدمّوا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها ... وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير فد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم"[1]

يتبين لنا من خلال النصّين المعروضين أن المشرّع الجزائري قد تبنى قاعدة عامة نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري واستثناء نجده أخذ بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط وثباتها أدلة قانونية محددّة مسبق وعلى سبيل الحصر.[2]

فنى أن المشرع قد كرّس قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى , قاعدة الاقتناع الحرّ قاضي و قاعدة حرية الاختيار (اختيار وسائل الإثبات الجنائي وهو المعمول به في الواقع.

2. مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

إن الدّليل هو كلّ ما يؤدي إلى لكشف الحقيقة ويعمل على إظهارها إذ يشترط في الدليل

الجنائي لقبوله كدليل إثباته أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون من طرف الجهة المختصة بجمع الدّليل الجزائي بما يتضمنه من أدلّة مستخرجة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال (الحاسوب , الانترنتالخ) ونحن هنا نبحث مشروعية الدليل الالكتروني[3].

[1] راجع المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] تنص المداة 341 من قانون العقوبات على أن ((الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس , وإما باقرار وارد في رسائل أ مستندات صادرة من المتهم و إمّا باقرار قضائي))

[3] مشروعية الدليل الالكتروني تعدّ ضمان كبيرا لحرية الفردية بل للعدالة ذاتها بالإضافة إلى ذلك تحمل للقائمين على تجميع أدلّة الإدانة على القيام بعملهم بكل نزاهة وذمّة , فليس الإدانة هي الغاية هي تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

فإننا سنقتصر على ما يثره جمع هذا الدليل من إشكالات قانونية بالنظر إلى طبيعته الخاصّة , وعليه فانّ الإشكالات العامّة لجمع الأدلة والتي بدورها لا تقتصر على الدّليل الالكتروني لن تكون محلاً للبحث , وعليه يمكن القول أن ما يثيره الدليل الالكتروني من حيث مشروعية الحصول عليه يتمركز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن الدليل في البيئة الرقمية.

في الواقع يعود الإشكال في هذه النقطة إلى الفهم الذي تعتبر عنه نصوص قانون الإجراءات فيما يتعلق بإجراء التّفتيش فنجد مثلاً المادّة 81 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنصّ على أنّه " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة " فما يفهم من النّص أن التفتيش يشمل جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على شيء له علاقة بالجريمة وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول مدى اعتبار الوسط الافتراضي مكانا يمكن تفتيشه فضلا عن ذلك التفتيش يهدف إلى ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.[1]

إن مشروعية التفتيش في الكيانات المعنوية عن الدّليل الإلكتروني تتعلق بمشروعية تفتيش الوسط الافتراضي والذي يفع في إشكال تحديد المقصود بمصطلح (شيء) الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضّبط فإذا كان التفتيش يقع على شيء فإننا في هذه الحالة نتساءل عن مدى انطباق لفظ شيء على مواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي فإننا في هذه الحالة نتساءل عن مدى انطباق لفظ شيء على مواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي , فإذا كانت هذه الأخيرة لا تكتسب صفة الشيء بالمعنى الذي يعتبر عنه في النصّ القانوني فانه لا يمكن أن تكون محلاً للتّفتيش , والمشكلة لا تتوقّف على مشروعية التفتيش فقط بل تمتدّ لمشروعية ضبط البيانات التي توجد بالوسط الافتراضي إذ النصّ القانوني ينصرف إلى تفتيش عن الأشياء وضبط ما يوجد بها من أدلة.[2]

فهل يعدّ الوسط الافتراضي عامّة وشبكات التواصل الاجتماعي خاصّة وما تحولها من بيانات شيئا يمكن تطبيق أحكام التفتيش والضّبط بشأنه ؟ جرى خلاف في الفقه حول مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما به ممّا أدى إلى ظهور عدّة اتجاهات بين مؤيد وعارض.

أ- الاتجاه المؤيّد : يرى بجواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها سواء كانت محسوسة أو غير محسوسة و بحيث التفتيش والضّبط لا يختصران على الأشياء بمفهومها المادي لأن الغاية من

[1] تومي يحي , المرجع نفسه ص 258.
[2] يحي تومي , المرجع السابق ص 259.

التفتيش هي البحث عن دليل يثبت الجريمة و ولذا فان أعمال قواعد التفسير المنطقي تجعل من الكيانات المنطقية [1] إمكانية تفتيشها وضبط ما بها من محتويات.[2]

ب- الاتجاه المعارض :لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الرأي القائل بعدم جواز ضبط البيانات الالكترونية , والمقصود بلفظ الشيء هو ما كان ماديًّا ملموسا , وبما أن الوسط الافتراضي والبيانات غير المرئية أو الملموسة لا يمكن اعتبارها "شيئا" ومن ثمّ سيخصر عنها النصّ القانوني الذّي استعمل مصطلح "شيء" ما يجعل تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته مخالفا للقانون , ولموافقة هذا القصور التشريعي يرى هذا الاتجاه بضرورة تعديل النصوص الخاصّة بالتفتيش بإضافة ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الأوساط الافتراضية وضبط البيانات الرقمية التي تدلّ على إثبات الجريمة.

وفي هذا الاتجاه نصّت بعض التشريعات على إجراءات التفتيش لتشمل أنظمة الحاسوب وشبكة الانترنت وهو ما نصّ عليه من قبل إساءة استعمال الحاسب الآلي في لإنجلترا الصادر في 1990.

والمشرع الجزائري من خلال المادّة 05 و 06 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتصلّة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[3]

ونتخلص ممّا سبق أن ما قصده المشرع من إجازة التفتيش هو إتاحة الفرصة للبحث عن الدليل الذي يساعد على كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت , وعليه يمكن القول أن المشرّع حينما استعمل لفظ "شيء" أو أشياء لم يكن يقصد بذات الكلمة مدلولها الحرفي.

إذا ما قصده هو البحث شيئا ماديا أو معنويا وما إذا كانت الأشياء المراد ضبطها ماديّة أو معنوية غاية ما في الأمر أن المشرّع وقت وضع النصّ لم يكن يّفكر في الوسط الافتراضي لعدم شيوعه آنذاك , إلاّ أنّه ما يزال بإمكان المشرّع الجزائري أن يضيف عبارة" المعطيات المعلوماتية " في المادّة 81 قانون الإجراءات الجزائية لتصبح كالآتي :"يناشد التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية"[4]

[1] الكيانات المنطقية والبرامج تشتغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسب الآلي ويمكن قياسها بمقياس معين , وهي كذلك تأخذ شكل نبضات الكترونية تمثل الرقمين صفر أو واحد فإنها ذات كيان مادي وتتشابه في هذه الحالة مع التيار الكهربائي الذي اعتبره الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية ومن ثم فهي تعدّ الاشياء المادية ومن ثم فهي تعد أشياء بالمعنى العامي وبالتالي تصلح أن تكون محلاً.

[2] عائشة بن قارة مصطفى المرجع السّابق و ص39.

[3] أنظر المادة 05 و 06 قانون (09-04)

[4] يحي تومي المرجع السابق ص 260 .

المبحث الثاني : العقوبات المقرّرة للجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

المطلب الأوّل : الجرائم الماسّة بالاعتبار .

الفرع الأول : الجزاء المقرّر لجريمة القذف.

لقد ميز المشرع بين العقوبات المقررّة للقذف بين ذاك الموجّه إلى الهيئات النظامية والمؤسسات العمومية بالرّغم من تجريمه في المادة 296 قانون العقوبات وبين تلك المقررّة تقذف الأفراد وعليه سنتطرق إلى القذف الموجّه إلى الأفراد والموجّه إلى كلّ من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء وكذا رئيس الجمهورية والهيئات النظامية.

1- جزاء القذف الواقع على الأفراد : ان المادّة 296 قانون العقوبات الجزائري تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم و وبذلك فإنّ الادعاء او الإسناد يتحقق بكلّ صيغة كلامية أو كتابية أو بتحقق أيضا بكلّ صيغة تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنّا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحّة الأمور المدعّاة.[1]

حتّى جاءت المادة 298 قانون العقوبات الجزائري لتعاقب على القذف الموجّه للأشخاص بعقوبة من (02) إلى (06) أشهر وغرامة من 25000 د.ج إلى 50000 د.ج أو بإحدى هاته العقوبتين , وجاءت هذه المادّة في فقرتها الثانية الظرف مشدّد وهو إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين , وكان فرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 د.ج إلى 200000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في القذف على الأشخاص عقوبة تخييرية , أمّا العقوبة في القذف الموجّه لسّب رئيس الجمهورية أو سلطات الدّولة أو الهيئات النظامية أو المؤسسات العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقلّ جسامة من ما نصّت عليه المادّة 298 ق. العقوبات الجزائري , فربّما لأن القذف الموجّه من الأشخاص إلى سلطات الدّولة هو أمر ردعي أو تنظيمي.[2]

[1] د.لسود موسى التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري , جامعة العربي التبسي , تبسة , تاريخ : 05-01-2019 , ص289.

[2] تومي يحي المرجع السابق ص 66.

فلو طبقنا عقوبة الحبس , لربّما من باب الديمقراطية لتمّ إدانة كلّ الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف , أمّا القذف الموجّه للأشخاص فإنّه لا بدّ من حمايته بعقوبة سالبة الجريمة لأنّه قد ينص على الشرف والاعتبار مباشرة عطس القذف الموجّه للسلطات ربّما يدخل في مسائل النقد السياسي.

2. الجزاء الجنائي لجريمة قذف الرّسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء :

عاقبت المادّة 144 مكرّر02 مرتكب جنحة للرسول أو أحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددّة نوعًا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية باعتبار أن المساس بالمعتقدات والمقدسّات بتجاوز كلّ قيم دنيوية , فحدّد القانون عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و/أو بغرامة من 50000 د.ج إلى 100000 د.ج.

كما لم يحدّد المشرّع حكم خاصّ في حالة العود , وبالتالي يلجئ إلى الأحكام العامّة.[1]

3. الجزاء المقرّر لجريمة القذف الموّجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات النظامية.

أ-العقوبة لجريمة القذف الموجّه لرئيس الجمهورية :

لقد عاقب المشرعّ الجزائري عن أفعال الاعتداء بالإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية والتي تمسّ بشرفه واعتباره باي صورة من صور الإساءة التي " يعاقب بغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن اهانة أو سبًّا أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو للرّسم أو التصّريح أو بأيّة آلية أو إعلامية أخرى حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

يبيّن من خلال المادّة المذكورة أعلاه أن المشرّع قد أحسن حين واسّع التجريم ليشمل كل وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى, ترتكب عن طريقها جرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية, وبالتالي يكون قد شمل حتى مواقع التواصل الاجتماعي.

أ. عقوبة القذف الموجّه إلى الهيئات النظامية :

بالنسبة للعقوبة المقرّرة لحنة القذف أو السّب أو الاهانة الموجّه إلى الهيئات بواسطة الوسائل التي حددّتها المادّة 144 مكرّر من قانون العقوبات هي نفسها التي ذكرها المادّة

[1] تومي يحي , المرجع نفسه , ص 66.
[2] الدكتور حسن بوقيعة المرجع نفسه , ص 210.

المذكورة سابقا إذا كان فعل القذف موجّه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضدّ الجهات القضائية أو ضدّ الجيش الشعبي الوطني أو أيّة هيئة نظامية أو عمومية أخرى [1]و وفي حالة العود تضاعف الغرامة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فإنّ قانون العقوبات يجيز بوجه عام سواء تعلّق الأمر بقذف الأفراد أو الهيئات.

الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات [2] والاعتداء على الشرف والاعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضّرر المعنوي أو الأدبي بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 29 يونيو 2005 , كما يجوز للشخص المضرور أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه , وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرّد الاعتبار للمجني عليه.[3]

4. الشروع في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكن توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و 31 حيث تنصّ المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتّى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهل مرتكبها "

فالشروع جريمة ناقصة غير تامّة لعدم تحقق النتيجة لمادية لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها.

وبما أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه المشرّع الجزائري إلاّ إذا نصّ على ذلك صراحة , وبالتالي فان جريمة القذف لا يُعاقب الجاني على الشروع فيها .كون النصوص القانونية التي تجرم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تنصّ ولو أي واحدة منها على فعل الشروع , وبالتالي استبعاد تجريم الشروع أو المحاولة من شرعية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري .

[1] تومي يحي, المرجع نفسه ص69.

[2] د. أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 214.

[3] تنصّ المادة 182 مكرّر من قانون المدني الجزائري :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "

كما أن توقع الشروع في القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية التطبيقية غير ممكن , كون عنصر العلانية والذي يعتبر خصوصية هذه الجريمة لا يمكن أن يتصورّ فيه الشروع , كون أنظمة التواصل الاجتماعي وبمجرّد الضغط على زرّ المشاركة , فالواقعة تصبح آليا متاحة للجمهور .

الفرع الثاني : الجزء المقررّ لجريمة السّب.

تخضع المتابعة الجزائية في جريمة السّب لنفس الإجراءات والأحكام المقرّرة للقذف بحيث تختلف العقوبة في جريمة السب باختلاف صفة الشخص المستهدف بالسب وبالتالي تتعرّض للجزاء المقرّر لها على النحو التّالي.

1- عقوبة السّب الموجّه للأفراد :

السب العلني جنحة معاقب عليها في كثير من التشريعات الأجنبية والعربية فالعقوبة المقررّة في التشريع الجزائري لهذه الجريمة نصّت عليها المادة 299 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها :" يعاقب على السّب الموجّه إلى فرد أو عّدة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 20000 د.ج إلى 100000 د.ج ويضع صفح الضّحية حدّا للمتابعة الجزائية "

كما نصّت كذلك المادة 144 مكرّر [1] , قانون العقوبات على العقوبة المقررة لمن تعرض لشخص رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن الاهانة أو السب أو القذف بأية وسيلة من الوسائل التي توفّر العلانية الوارد ذكرها في نصّ المادة المذكورة أعلاه , وبموجب هذا النّ يسأل جزائيا كل شخص يسيء إلى رئيس الجمهورية عن طريق استخدام أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى , فكلّ هذه الوسائل تعدّ من قبيل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وما يحسب للمشرعّ الجزائري في إضافته المادة السّالفة الذكر أنّه قد وسع من دائرة التجريم لفعل السب عندما يرتكب بأية وسيلة أخرى طبقا للمادة 144 مكررّ من قانون العقوبات , والتطوّر الحاصل في مجال التقنية الحديثة وذلك بما يتماشى والتغيرات الحاصلة في مختلف الميادين هذا من جهة و من جهة أخرى حتى لا يفلت الجناة من العقاب كون جريمة السب كثيرة الوقوع بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي , ولذلك ما يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى علانية السّب في المادة

[1] تنصّ المادة 144 مكررّ (معدلّة بموجب القانون رقم (11-14) المؤرخ في 2-2011) من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بغرامة من مئة ألف(10000 د.ج) إلى (500000 د.ج) خمسة مائة ألف د.ج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن اهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصحيح بأية وسيلة لبث الصوت او الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية او اعلامية أخرى , تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وفي حالة العود , تضاعف الغرامة "

299 من قانون العقوبات اثر تعديل قانون العقوبات غير أنّه تدارك ذلك عندما نصّ على طرق العلانية في المادّة 144 مكرّر من قانون العقوبات.[1]

2. عقوبة السبّ الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية

هذا الفعل الإجرامي كثير الانتشار في المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إذ يعاقب القانون كل من يرتكب جريمة السب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بأية وسيلة الكترونية أخرى , بالحبس من خمسة أيّام إلى ستّة أشهر وبغرامة من 20000 د.ج إلى 100000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

3. عقوبة الإساءة إلى رسول محمد صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدّين :

لقد دعا الإسلام إلى توفير الأنبياء , بل أوجب ذلك وجعل لهم حرمة خاصّة عند أهل الديانات السماوية , وتوفيرهم إنّما يكون دون تفرقة أو اساءة بعضهم دون بعض الآخر:

لقوله تعالى :**"وَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلُهِ "**[3].

وعليه فإنّ الإساءة إليهم يعدّ خرقا وانتهاكا للحرمة المكفولة لهم , لذا فإنمّا تقوم به بعض وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي من التطاول على الأنبياء يعد جريمة في نظر القانون تتنافى كلّ المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية ولا يقرها دين ولا عرق , وعلى الرغم من إقرار الإسلام بحرية الاعتقاد إلا أنه منع التلاعب بالأديان واتخاذها هزءًا , فالتعدي على الدّين وما يتضمنّه من شعائر ومعتقدات يعدّ انتهاكا لهذه الحرمة في الصميم ولابدّ من تحريمه وتشديد العقوبات التي من شأنها أن تمنع ذلك , والتعدي على الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بالشتم او السخرية او التحقير أو الاستهزاء بالدين أو شعيرة من شعائره أو استخّف بآيات الله وقرآنه عبر برامج أو مقالات إعلامية مرئية أو مسموعة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال شبكة الانترنت فهؤلاء يقول يصدق في حقهم قوله تعالى :" وَلَئِنْ سألَتهُم لَيَقولُنَّ اِنّمَا كُنَّ نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلِ أَبِاللهِ و آياتهِ وَرُسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤونْ"[4].

[1] تومي يحي , المرجع نفسه ص 110.
[2] أنظر المادة 298 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.
[3] سورة البقرة , الآية 285.
[4] سورة التوبة , الآية 65 و 66.

والسب أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء والدين عبر مواقع التواصل الاجتماعي , اذ بعاقب عن الاساء الموجهة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق السب بأي وسيلة كانت.

إذ تنّص المادة 144 مكرّر 02 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50000 د.ج إلى 200000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط , كلّ من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء , أو شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسّم أو التصريح أو أيّة وسيلة أخرى تباشر النيابة العامّة إجراءات المتابعة تلقائيا"[1] .

ونستخلص من هذا النصّ أن أحكامه قد جاءت شاملة بحيث تنطبق على السّب الموجّه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء , أو كانت الإساءة تمسّ بالدين أو بشعيرة من شعائره بغّض النظر عن الوسيلة المستعملة.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الماسّة بالشرف

الفرع الأوّل : الجزء المقرّر لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصّة الواقعة على الصورة والمكالمات والأحاديث الخاصّة.

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصوّرة المنصوص عليها في المادة 303 مكرّر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصّ , ويتخذ لكنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصر العلم والإرادة. نصّ المشرّع الجزائري على جريمة التقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصّة أو السّرية في المادّة 303 مكررّ فقرة 01 , واعتبرها جنحة[2]

بالرجوع إلى المادّة 303 مكررّ من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرّع الجزائري قد نصّ على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 د.ج إلى 300000 د.ج وفي ذلك قد خالف المشرّع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة بحدها الأدنى وحدّها الأقصى كل من التشريعي الفرنسي والمصري . الذين وضعا حدّا واحدًا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصّة , كما نّص المشرّع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أ, تلك العقوبة المالية هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النصّ القانوني الجزائري

[1] يحي تومي , المرجع السّابق ص 103.
[2] يحي تومي , المرجع السّابق ص

يتضمن التجديد في العقوبة بحدّها الأقصى سواء كان حبس يصل إلى ثلاث أو غرامة مالية تصل إلى مبلغ 300000 د.ج , مع عدم التطرّق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرّع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك أمّا المشرّع الجزائري أكد على وضع حدي العقوبة من ستّة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 50000 د.ج إلى 300000 د.ج إضافة إلى مصادرة [1] الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية , كما أن المشرّع الجزائري أضاف وبمقتضى نصّ المادة 09 مكرّر من قانون العقوبات المعدلّ والمتهم إجراء قانوني يتمثل في الحجر القضائي لأموال الجاني.

الفرع الثاني : الجزاء المقرّر لجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدّعارة.

لقد ورد النصّ على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادّة 342 عقوبات , حيث قالت أنّ كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات , وبغرامة (20000 د.ج إلى 100000 د.ج) .

كما أشارت أيضا المادّة 347 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006 , نجد أنّها تنص على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين , وبغرامة من عشرين ألف (20000 إلى مائة ألف 100000 د.ج) كلّ من قام علنًا بإغراء شخص , من أي من الشخصين بغرض تحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق وذلك بالإشارة أو الأقوال . أ, الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع بالعقوبة ذاتها المقررّة للجريمة التامّة.

وعلى الرّغم من أنّ القانون لم يعرف التحريض ولم يحددّ معناه إلاّ أنّنا مع ذلك يمكن أن نقول أن عبارة التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق هو كلّ ما من شأنه التأثير على نفسية الأشخاص وإقناعهم أو تقوية عزيمتهم على فساد الأخلاق ومباشرة فعل الدعارة , أو دفعهم إلى الفسق , وبعد استقراء نصّ المادة 347 من ق.ع نلاحظ شرط الوسيلة المستعملة في ممارسة فعل الإغراء والتحريض على فساد الأخلاق فإنّ القانون قد ذكر ثلاثة منها وهي الإشارة والأقوال والكتابات ثمّ أضاف أو بأية وسيلة أخرى.[2]

ولهذا فانّه يتعين على قاضي الحكم إذا أراد أن يكون حكمه سليما وعادلاً أن يبين في حكمه الوسيلة أو الوسائل التي كان المتهم قد استعملها لتحريض الضحية.

[1] زهرة بتيخ , المرجع السّابق ص

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص130.

وتماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة , فقد نلاحظ أنّه لا يوجد نصّ صريح يعالج الجرائم عامّة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي خاصّة منها تلك التي تساهم في فساد الأخلاق فهذا يعني تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

حيث أشارت الفقرة 01 من المادة 343 من قانون العقوبات : المعدلة إذ جاء فيها أنه كل من قام عمدا بمساعدة أو معاونة وحماية دعارة الغير أو بإغراء الغير على الدعارة بأية كيفية كانت , يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة (من 20000 إلى 100000 د.ج) ما لم يكن الفعل يشكل جريمة ذات عقوبة أشّد.

بعد النظر والاطلاع إلى كّل ما نصّت عليه المادّة 342 و 347 نلاحظ أنّ المادة 343 من قانون العقوبات قد عدّدت كل الجرائم الداخلة في نطاق التحريض على الفسق والدعّارة , ووزعتها في سبع فقرات متتالية وحددّت عقوبة كلّ جريمة على حدة , أشارت في فقرتها الأخيرة إلى وجوب المعاقبة المنصوص على الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المّادة بنفس العقوبة المنصوص عليها , والمقررّة بالنسبة لتلك الجرائم , والشروع في الجريمة كما عرفته المادة 30 من قانون العقوبات ينحصر في البدء المباشر في تنفيذ الجريمة أو في القيام بفعل ما من الأفعال المادية التي لا لبس فيها , والتي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة بصفة كاملة وتامّة.[2]

***الظروف المشددّة :**

لقد حدّد القانون عقوبة جريمة التحريض على الفسق والدّعارة وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المواد 342 و 343 و 347 وكان النصيب الأوفر من التّشديد فيما يخصّ جريمة التحريض على الدعّارة لأنّه تبين فيما بعد أن هناك عددًا من الظروف والملابسات وعددًا من الحالات والصفات بعضها يتعلّق بسّن الضحيّة , وبعضها يتعلّق بصفة الفاعل المتهم , وبعضها الآخر بتعلقّ بصفة الفاعل والمتهم وبعضها الآخر بكيفية وقوع الفعل الجرمي ذاته.

فشدّد العقوبة ورفعها إلى الحبس من (خمس سنوات إلى عشر سنوات) والى الغرامة من (عشرين ألف إلى 100000 د.ج) كحدّ أعلى وذلك عندما تقترن جريمة التحريض على الدعارة والفسق وفساد الأخلاق جريمة المساعدة والمعاونة عليها بظرف من الظروف المشار اليها في نصّ المادة : 344 من قانون العقوبات [3]

[1] مامن بسطة , المرجع السابق ص 129.
[2] د.أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص59 .
[3] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص135.

وهذه المادّة التي أقرت على وجوب تشديد العقوبة المقرّرة لجميع الجرائم المشار إليها في المادّة 343 قانون العقوبات , ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.كلمّا اقترنت إحدى هذه الجرائم بحالة من الحالات التالية مثل :

- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره.
- إذا كانت الجنحة مصحوبة بتهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو غش او إساءة استعمال السلطة.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضدّ أشخاص متعدّدين.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من عدّة فاعلين أو مع شركاء.[1]

وفيما يخصّ هذه النقطة فيجدر بنا الإشارة في هذه الحالة أن المحرض يسال جنائيا حسب خطورته الخاصّة بالرّغم من عدم وقوع الجريمة وهذا ناتج من استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي (جريمة الدعّارة والإغراء على الفسق وفساد الأخلاق) ولقيام مسؤولية المحرّض استقلال عن مسؤولية المنّفذ المادي , على القاضي والبحث في توافر أركان جريمة التحريض , ومدى توافر شروط قيامها والبحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها , يكفي إثبات توافر أركان التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي لقيام مسؤولية المحرّض.

وخلاصة القول هو أنّه إذا أقدم شخص ما (المحرّض) وأغرى شخصًا آخر عمّة أو قاصرة لم تبلغ سن 18 سنة , وقدر له أن قام بذلك متعمدا الإكراه أو الابتزاز الإلكتروني فإن عقوبة هذا الشخص سوف تكون الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة (500 إلى 200000 د.ج) كما هو مقرّر لها في المادّة 343 عقوبات تعديلها.[2]

بل لابدّ أن تشدّد أكثر من ذلك ولقد قرر القانون أن تشدّد عقوبة الفاعل في هذه الظروف مرتين : المرّة الأولى بالحبس من (5 إلى 10 سنوات) والغرامة (20000 إلى 100000د.ج),وهو تشديد إجباري يلزم القاضي بتطبيقه تنفيذا النّص المادة 344 ق.ع والمرة الثانية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في المادتين 09 و 14 من نفس القانون , وبالمنع من الإقامة لمدّة معيّنة تنفيذا لنصّ المادّة : 39 عقوبات , وهو تشديد اختياري لا يجبر القاضي على تطبيقه , ويدخل ضمن دائرة العقوبات التكميلية.[3]

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق ص 135.
[2] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر , الجزائر , 2003 , ص 181.
[3] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 138.

خـــاتمة

خاتمة

يتجلى لنا من خلال دراستنا للجرائم الماسة بالشّرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي أنّها من أكثر الجرائم التي عرفها العالم خطورة وانتشارا مع ظهور الثورة الرقمية التي جعلت من العلم قرية صغيرة على الرغم ما قدمته من تسهيلات للأفراد والمجتمعات على حدّ سواء , فقدوا سكينتهم بهذا النوع الجديد من الجرائم الذي يتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة , وبما تتسم به أيضا هذه الجرائم من اختلافات جوهرية عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي , فالجريمة الالكترونية عامة بطبيعتها المتصفة بخصائص مميزة عن الجرائم التقليدية أثرها عاير للحدود وارتكابها في العالم الافتراضي وانعدام آثار الفعل المجرم ومرتكبيها من جهة وقصور التقنيات التي تعالج هذه النوع من الجرائم .

توصلنا في دراستنا المعنونة بالجرائم المّاسة بالشّرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري وحضرنا في الجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والجرائم الأخلاقية و وجريمة السّب والقّذف , وأيضا إلى إعطاء صورة حول الإشكالات الأخلاقية والقانونية المثارة حول بعض هذه الجرائم الشائعة والمهددة لحياة وحرمة وعرض وشرف الأفراد من خلال تعرفنا على طبيعة هذه الجرائم المنتشرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي , كما تطّرقنا إلى مشروعية تحصيل الدليل الالكتروني ومختلف الإجراءات والتّدابير القانونية للوصول إلى السبل الأنسب لمواجهتها.

إضافة إلى تعرضنا للعقوبات التي أدرجها المشرع الجزائري للحدّ من هذه الجرائم الماسة كيان الفرد والمجتمع.

من خلال مختلق المراحل التي مررنا بها عبر إنجاز بحثنا هذا توصّلت إلى العديد النتائج يتبلور فحواها كالآتي :

- انّ الانتشار الواسع للممارسات اللاأخلاقية جعل مواقع التواصل الاجتماعي منصة خصبة لنشر الإباحية وساهم في ذلك التطور الإلكتروني واللارقابة.
- الانتشار الواسع لجرائم الاعتداء على حرمة الفرد وأخلاقه وشرفه واعتباره عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي أكبر خطر يهدّد المجتمع لما يحمله من تهديد لكيان المجتمع ونسخ قيمه ومبادئه ، رغم جهود المشرّع الجزائري بالأخصّ لسّد الفراغ التشريعي لمواجهة

هذه الجرائم الاّ أن النصوص لا تزال ناقصة في الإحاطة كلية بهذه الجرائم المعلوماتية والحد منها.

وبالاعتماد على الدراسة والنتائج السابقة , فسنطرح بعض من اقتراحاتنا وتوصياتنا في الجزائر والمتمثلة في :

- ندعو المشرّع الجزائري إلى مواكبة العصر الحالي والالتفات إلى الجرائم التي أصبحت ترتكب في العالم الافتراضي.
- لا بد من وضع قانون خاصّة يعاقب على الجرائم الالكترونية خصوصًا الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعية.
- كما ندعو المشرّع الجزائري إلى إعادة النظر في العقوبات المقررة وضرورة التفريق في العقاب بين الجريمة العادية والجريمة الافتراضية نظرا لخطورة هذه الأخيرة.
- من الضرورة معاقبة كل شخص قام بالدّخول أو غلق و تعطيل حساب أي شخص من دون علنه موافقته.
- و ندعوا أيضا إلى وضع قوانين رادعة لكل شخص قام بنشر أو إعادة نشر معلومات أو صور أو كتابة أو إرسال مقاطع فيديو أو بيانات متعلقة بشرف واعتبار الأفراد وامتهانهم ضرورة الاستعانة بخبراء في المجال الالكتروني من أجل حفظ الدليل الالكتروني ومعاينة شبكات التواصل الاجتماعي وتحديد الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم.
- كما نوصي بضرورة تنظيم دورات تدريبية للقضاة ورجال الشرطة بصفة مستمرة من أجل التعامل الصّحيح مع الجرائم المستحدثة والمتطورة.
- حبذا لو يلتفت المشرع الجزائر إلى تكوين قضاء مختصين في الجرائم الالكترونية وحماية الفضاء الافتراضي من مختلف التجاوزات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1. العاقل الغريب احمد, جرائم الإهانة والقذف والسب معلق عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العلي, مركز معلومات النباتية الإدارية, مصر 1954
2. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هود للطباعة والنشر, الجزائر 2003.
3. بلعياتي إبراهيم, اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الأولى, الطبعة الأولى, دار الخلد والنية للنشر والتوزيع, 2007
4. عائشة بن قارة مصطفى,حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, اسكندرية، 2010 .
5. وهاب حمزة الحمانية الدستورية للحرية للشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق, دار الخلد ونية للنشر والتوزيع, الجزائر 2011
6. محمود القبلاوي, الحماية الجنائية على الجريمة, الطبعة الأولى دار النهضة 2012
7. عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري طبعة 02 دار هومة لنشر و التوزيع، بوزريعةّ، الجزائر،2015.
8. نوري عبد العزيز سعد ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة, دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2015
9. علاء زكي , جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف, ط , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2016
10. عمار عباس الحسيني جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, لبنان, ط, 2017
11. غرام سقف الحيط عادل جرائم الذم والقبح و المرتبكة عبر الوسائط الالكترونية, دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2017
12. احسن بوسقيعة الوجيز في الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة , ج , ط, دار الهومه للنشر والتوزيع, الجزائر, 2019

ثالثا: الرسائل والمذكرات القانونية

1. رجب عطية ،دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية ،أطروحة الدكتوراه ، جامعة القاهرة، 1990
2. مردود نسيم ، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, في القانون الجنائي, كلية الحقوق جامعة منتوري , قسنطينة ، 2013
3. كهينة بن عيسى, سليمة برانسي ، جريمة القتل بين قانون العقوبات وقانون الاعلام, شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الرحمان , بجاية, 2015

4. هارون البشيشي , محمد الأمين سعيدي ، الجرائم ضد الأشخاص عبر الوسائل الالكترونية جريمة القذف السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة شهادة ماستر, جيجل , 2016
5. يحي تومي ، جرائم الاعتداء ضد الافراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال, أطروحة, من اجل نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2017-2018
6. بن نونه بحري، ابي مولود الأمين, جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي, دراسة مقارنة, مذكرة شهادة ماستر, كلية الحقوق، جامعة غرداية ، 2019

رابعا : المقالات

1. زهرة بتيخ , الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي, مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عمار ثلجي المجلة رقم 16, العدد 1, سبتمبر 2017
2. حميد بلهادي, حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, المجلد التاسع, العدد الأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية 20199
3. سارة مهناوي, الحماية الجنائية يلحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري العلوم القانونية والاجتماعية, العدد 02,المجلد الخامس, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر 2020
4. مامن بسمة ، الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي, القانون المجتمع والسلطة , العدد 01, خنشلة 2021
5. الأستاذ بن يوسف القينعي , الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجنائية وبين الاطلاق والتقييد, الملتقى الدولي 16, جامعة لونيسي علي ، البليدة (02) , الجزائر , 2019

خامسا : المحاضرات

1. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 .

سادسا : الكتب الأجنبية

1. Raymond Guilleui et feau uniceut lexiques des terues juridiques. Paris . dallo2 . 12e ed 1999

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تمهيد 2

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالاعتبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي 4

المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف 4

الفرع الأول : التعريف بجريمة القذف :..... 4

الفرع الثاني: اركان جريمة القذف..... 7

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة القذف 15

المطلب الأول : التعريف جريمة السب..... 19

الفرع الثاني: أركان جريمة السب: 21

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة انسب عبر شبكة التواصل الاجتماعي..... 23

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالشرف : 25

المطلب الأول : مفهوم انتهاك حرمة الحياة الخاصة 25

الفرع الأول : التعريف بالحياة الخاصة 25

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المكالمات والأحاديث الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي 26

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة..... 28

المطلب الثاني : مفهوم الجرائم الأخلاقية. 31

الفرع الأوّل : التعريف بالجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 31

الفرع الثاني : جرائم التعدّي على الأخلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 32

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 37

تمهيد 38

المبحث الأوّل : القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار عب شبكات التواصل الاجتماعي 39

المطلب الأوّل : قبل تحريك الدعوى العمومية. 39
الفرع الأول : الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار. 39
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إجراء الوساطة : 45
الفرع الأول : مرحلة التحقيق القضائي. 47
الفرع الثاني :إشكالية الدّليل الالكتروني..... 51
المبحث الثاني : العقوبات المقرّرة للجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل
الاجتماعي: 58
المطلب الأوّل : الجرائم الماسّة بالاعتبار 58
الفرع الأول : الجزاء المقرّر لجريمة القذف. 58
الفرع الثاني : الجزء المقررّ لجريمة السّب. 61
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الماسّة بالشرف..... 63
الفرع الأوّل : الجزء المقرّر لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصّة الواقعة على الصورة والمكالمات
والأحاديث الخاصّة. 63
الفرع الثاني : الجزاء المقرّر لجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدّعارة. 64
خاتمة..... 68